

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية بغلة الارض والبستان

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه فالخاصل أن الوصية بالغلة تنصرف الى الموجود والى ما يحدث سواء قلنا أبدا أو لم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول الحادث الا مجازا فاذا أوصى له بثمره بستانه ولم يقل أبدا فان كان في البستان ثمرة حين يموت الموصى فانما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولاحق له فيما يحدث بعد ذلك لان اللفظ اذا صار مستعملا في حقيقته ينتفى المجاز عنه واذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدث من الثمار ما عايش بمنزلة الغلة فان كان قال أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين لانه في التنصيص على التأييد عم الايجاب الحادث والموجود والسقى والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه علي صاحب الغلة لانه هو المتنعم بالبستان ولو أوصى له بصوف غنمه أو بالبانها أو بسمنها أو باولادها أبدا لم يجز الا ما علي ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وسمن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصى وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكني أدعى القياس فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

عند موته كما في الاولاد لانه انما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصي والعين الحادث بعد موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصي له ولكنه استحسن فقال الثمار التي تحدث يجوز أن تستحق بإيجابه بمقد من العقود كالمواضة على قول من يميزها فكذلك يجوز استحقاقها بالوصية عند التنصيص على التأيد لان الوصية أو سم العقود جوازا بخلاف ما في البطن فان ما يحدث مما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشيء من العقود والوصية نوع من العقود وقيل بل مراده ان القياس في مسألة الصوف والابن والولد أن يستحق الموجود والحادث عند التنصيص على التأيد لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يحمل مبقى على ملك الميت حكما لاشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف الى حالة الحدوث فيصح ذلك كما في الثمار ولكنه استحسن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما ليس بموجود منه فلا يصح ايجابه للغير بشيء من العقود بخلاف الثمار فان لصنع العباد تأثيرا في ايجادها ولهذا جاز عقد المواضة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عند التنصيص على التأيد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لانسأن أو لرجل حياته لا تصح الوصية ولو أوصى بقوائم الخلاف أو سمف النخل صحت الوصية فكان الفرق هذا ان سمف النخل وان كان وصفا للنخل فانه يحتمل التمليك ببعض العقود بخلاف اطراف الحيوان فاذا ظهر هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو أوصى له بولد جاريته أبدا فانه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى اذا ولدت لاقل من ستة أشهر بعد موته فهو له من الثلث واذا ولدته لاكثر من ستة أشهر لم يكن للموصي له فيه حق ولا فيما تلد بعده لانه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة اذا استحق الحادث ثم مات للموصي له فان مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق وذلك لا يورث عنه وان كان موته بعد ما أثمر البستان فملك الثمرة لورثته لان تلك العين صارت مملوكة له فيخلفه وارثه فيها (ألا ترى) انه لو كان باعه في حياته وأخذ منه جاز يبعه وكان الثمن لورثته بعد موته واذا أوصى بغلة نخله أبدا لرجل ولا آخر برقبته ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان الثمرة به تحصل فان حملت طامام أحوال فلم تحمل شيأ فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك

لصاحب الغلة فلا شجار التي من عاداتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة
 التي تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته
 فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم لانه اذا
 استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى
 تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك لانه كان محتاجا الى الاتفاق لكيلا يتلف ملكه فلا يكون
 متبرعا فيه ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما يبق من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو أوصى لرجل
 بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل الآخر
 فانهم يشتركون فيما خرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطلة فان الموصى له بالغلة لا يملك
 شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وذلك لا يتحقق هاهنا
 فتبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان
 لانه لاحق للموصى له بثلاث الغلة في ثلثي البستان فاذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم فيكون
 شريك صاحب الغلة ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات
 الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له
 ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا لان الوصية تنفذ من الثلث وطريق
 تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثها للورثة ثم يصير كانه أوصى له
 بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته
 كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة
 من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين
 فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله
 فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى وعن أبي يوسف انه
 قال يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش اليها في العادة فأما ما زاد على ذلك
 فلا يشتغل بحبسه لان الظاهر انه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فانما يثبت هذا
 الشرط بطريق الظاهر لما تمسذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال يتوهم أن
 تطول حياته الى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بمض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج الى ما بقي
 منه للاتفاق عليه فهذا يحبس جميع الثلث ويستوى ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقيهما فيه (ألا ترى) أن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه مسمى له في كل شهر فإن ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة لأنهما كشخص واحد فيما أوجب لهما ولو أوصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان عند أبي حنيفة في كل سنة لأن وصية كل واحد منهما فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وإن كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمه ألف ولا آخر بغلة عبده وقيمه خمسمائة وله سوي ذلك ثلثمائة فالثالث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة لأن جميع ماله ألف وثمانمائة فثلثه ستمائة والموصي له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثلث على أحد عشر سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فإنه تؤاجر فيكون له ثلث الغلة وإن كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لأنه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مائة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها فإن كان سمي أجرة مثلها جازله وإن كان أقل منه حسب ذلك من الثلث لأن المحاباة في الأجرة بمنزلة المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لأن المنفعة تأخذ حكم المالية بالمقد بدليل أنه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته وهي تخرج من

الثالث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن لان الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فاجازته البيع تكون ابطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الآخر العين المستأجرة ورضى به المستأجر ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك لان وجوب الوصية بالموت وانما يضاف الى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك فان اشترى الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لانه أسقط حقه بما استوفي منهم من العوض ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز لانه أسقط حقه بعوض واستقاه الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وبغير العوض وان كان لا يحتمل التملك بعوض اذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم

باب الوصية في العتق

(قال رحمه الله) واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد موتى يوم وأوصى لانسان بالف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقه في مرضه ألبته أو قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فانه يبدأ به قبل الوصية بلقناع ابن عمر و ابراهيم قالا اذا كان وصية وعتق فانه يبدأ بالعتق وكان المعنى فيه ان العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فانه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله ان حدث لي حدث من مرضي هذا فان هذا يحتمل الفسخ ببيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتى يوم فان سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح ان يقول ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت لان هذا بنفس

الموت يتم والآخر لا يتم الا بتنفيذ من الموصي بعد موت الموصي والترجيح يقع بالسبق *
يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فان صاحب الحق يتفرد باستيفاء
دينه اذا ظهر بحبس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على الوصية
فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت فهو ليس في
معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن
يموت الرجل أو بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدت وهي حرة وهذا التعليل
مستقيم على أصلها لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين والعتق في المرض نافذ عندهما
كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة ان كانت تخرج من ثلثه وان كان الثلث أكثر
من قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتبه ما دامت تسمى وحق
الفرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتبه لان الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتهما انما يعتبر
من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فان
مات قبل ان تؤدي ما عليها من السعاية كان علي ولدها أن يسمى فيما على أمه في قياس قول أبي
حنيفة بمنزلة ولد المكاتبه وعنهما لا شيء على الولد لانه حر فلا يلزمه السعاية في دين أمه
بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فأت حر ثم مات من
مرضه تحاصفي الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت علي معنى ان كل واحد
منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مساة أو بشيء من ماله
مسمي لم تجز كما لو وهب له في خال حياته وهذا لان الكسب يملك الرقبة في حياته الملك له
في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تنفذ شيئا والعقود
الشرعية لا تنفذ خالية عن فائدة قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في
الباقى في قول أبي حنيفة بمنزلة ماله وهب له بعض رقبته في حياته لان العتق عند أبي حنيفة
يتجزأ ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها
عليه في مرضه عتق من الثلث ولو أوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الوصية تناول ثلث رقبته
فان رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا وعند أبي حنيفة بمنزلة
المكاتب فتصح الوصية له بالمال فاذا بقي له من الثلث شيء أكمل له ذلك من رقبته وأعطى
ما فضل علي ذلك ان كان في المال وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة بعد موته

ولو أوصى بعبد له رجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الاولى لان بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التملك والعق بعموده فالأقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الاولى ولانه صرفه بالوصية الثانية الى حاجته واستثنى ولاء لنفسه ولو صرفه الى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الاولى أرايت لو لم يكن راجعا فأعتق الوصى نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركه الميت أو يستسمى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعد قال ولو أوصى بعبد له رجل ثم أوصى أن يباع من آخر بمن سعى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلاث قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالحياة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من حيث استغراق كل واحد منهما الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس والآخر نصف الثلث وهو سدس الرقية ولا يقال ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة أسداس قيمته لان الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر بسوى العين وان أبى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقية لان الوصية بالحياة كانت في ضمن البيع وقد بطلت الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصى من ذلك له بالرقبة ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالآخر لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى فهو كالصرح بالرجوع واذا أوصى بعبد له ان يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى الرقية فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها للعبد أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع انما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب الى المشتري بالملك بعد ما كان منسوباً الى البائع ولا يمكن تنفيذها بحق الموصى له وهو المشتري لانه مجهول جهالة النسبة ولو أوصى أن يباع نسيئة صححت الوصية بنسبة البيع للعق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه ممن يمتقه ليحصل به ما هو مقصود وهو تخليص العبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقية وأعتق النسمة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصى وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية الثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصى فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثلث ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم يسم ثمنه فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو معلوم وإنما أوصى له بالعين بعوض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية ببيعته منه بمثل القيمة فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبي العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث لأن تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فإنه استثنى ولأه لنفسه ولو أوجب العتق له لم يرتد برده مراعاة لحق المولى في الولاء فكذلك إذا أوصى بعتقه ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بأن يباع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان لأنهما استويا في القوة من حيث أن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتمل إلى تنفيذه بعد الموت فإن كان أعتق العبد بنفسه فإني عتقه ثم باع العبد الآخر وحط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث وإذا ما بقي أن شئت ويسمى المعتق في نصف قيمته وإن بدأ بالبيع ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلي العبد السعاية في قيمته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه يقول إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصوا وإن كانتا محاباتين أو عتقين تحاصوا وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله يبدأ بالعتق في الوجوه كلها ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثلث وفي قول زفر رحمه الله أن ما بدأ به منهما يبدأ به لأن لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث أن سببه تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث أنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو يوسف ومحمد قالوا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصى والعق مقدم على الهبة وإن أجره فكذلك المحاباة وهذا لأن المحاباة إما أن تكون تملك العين بغير عوض أو إسقاطاً للعوض فإن كان إسقاطاً فهو كالإبراء عن الدين وإن كان تملكاً فهو كالهبة والعق مقدم على كل واحد منهما لأن المعنى الذي لاجله قدمنا العتق على الهبة أن الاستحقاق به يثبت بنفسه وأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة لأنه يحتمل الفسخ كالهبة يوضحه أن الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا تنبى الوصية بالمحاباة وما يكون مقصوداً بنفسه فهو أقوى مما يكون ثابتاً تبعاً وأبو حنيفة يقول المحاباة أقوى سبباً من العتق لأن بسبب المحاباة التجارة فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب للشفيع

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت ان البيع بالمحاباة يصح من العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فاما العتق تبرع محض وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحابة أقوى ومن حيث الحكم العتق أقوى لانه لا يمتثل الفسخ غير ان السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسبب فلهذا بدأ بالمحاباة قلنا يبدأ بها لبداية الموصى وقوة السبب فاذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحابة حسا وسبب المحابة أقوى حكما فيقع التمارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما يتحصان وانما يبدأ بما بدأ به الموصي اذا كانا لمستحق واحد فاما اذا كانا لمستحقين فلا كما لو أوصى بثلاثة لانسان ثم أوصى بثلاثة لآخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا ان الوصية بالمحاباة بيع فان ما ثبت ضمنا للشيء بمنبر حكمه بذلك الشيء كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجعل بمنزلة العتق حتى لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجعل بمنزلة التجارة وانما لا يمتثل العتق الفسخ لقوات المحل فان المسقط يكون مثلاً شيئاً وتمذر الفسخ عند فوات المحل ثابت في البيع والهبة أيضاً يوضع ما قلنا ان المحابة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها بعقد ضمان فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث انه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حفظه عليهما فاشبهه بالتبرع يعتبر من الثلث ولشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض اذا حصلت البداية بها فان بدأ بالبيع وحابي بالثلث ثم أعتق عبداً وهو الثلث ثم باع وحابي بالثلث فللبائع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الآخر لانه لا مزاحمة للعتق مع المحابة الاولى فيجعل في حقها كالمعدوم ويقسم الثلث بين المحابطين نصفين ثم النصف الذي يصيب المشتري الآخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وانما كان المعتق محجورا لحق صاحب المحابة الاولى وقد خرج الوسط حين استوفى حقه فبقيا بقى يعتبر حق صاحب العتق وصاحب المحابة الاخرى فلهذا كان الباقي بينهما نصفين قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فانه ابنه يعتق ولا سمية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لو ارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تمذر رده فيلزمه السمية في قيمته وهو بناء على أصلهما ان المستسمى حر عليه دين فبوجوب السمية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة يقول

لو أوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتباً لأن المستسمى في بدل رقبته عنده مكاتب والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له وإذا أنفذنا الوصية له وأسقطنا عنه السعاية صار وارثاً لا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لأن ثبوت الوصية للوارث أسهل من إبطال ميراثه (ألا ترى) أن الميراث لا يرتد برد أحد فانه واجب بإيجاب الله تعالى والوصية للوارث تصح عند اجازة الورثة فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في كتاب الهبة أنه قد نفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث ولو اشترى ابنه بـ ألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استفرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئاً لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر محاباة ويسمى الابن في قيمته ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفاً فاشتراه بـ ألف وأعتق عبداً آخر يساوي ألفاً على قول أبي حنيفة يتحصان في الثلث ويسمى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لانه مستسمى في بعض قيمته فلا يكون وارثاً وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فلهذا أن يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جملة لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة وقد طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث ولكن يقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال لأن مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به ثم إذا كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في بعض قيمتها وإنها كالمكاتب والمولى إذا

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر مثلها للشبهة فيأخذ مهر مثلها
أولاً ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية ويسمى فيما بقي من قيمتها وفي قول أبي يوسف
ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسماة عندها حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها
والميراث وعليها السعاية في قيمتها لانها حين ورثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها لانه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها فان بقي شيء
اداه الى الورثة وان كان زادها شيئاً على مهر مثلها بطلت الزيادة لانها وارثة له ولو أعتق أمته
وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى
ذلك عندهما هذا والاوّل سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها
دينها الذي استدان منها لكون بيئته معانة وعليها السعاية في قيمتها لانها لا وصية لها وعند أبي
حنيفة النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر
مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان
منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة
ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها
في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالاً تخرج هي ومهرها من ثلثه فان
النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لان المعتبر عند الموت فان وجوبه الوصية
يكون عند موته وعند ذلك رقبته تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شيء وتبين ان
النكاح كان صحيحاً بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث والوصية لضرورة
الدور واذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم
فان ذلك لا يجوز لانهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب
وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الاشهاد وان قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك
فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لانهم لم يسمعوا اقراره وتحريك الرأس من الناطق
لا يكون اقراراً اذ هو محتمل في نفسه يجوز ان يكون لاستبعاد الشيء ويجوز أن يكون
للرضي به وان كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا انها وصية أو قرأها عليهم فقال اشهدوا ان هذا
وصية فهو جائز لانهم سمعوا اقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم وكذلك لو
قالوا نشهد ان هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لانه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير ما تقدم

كالعماد فيه قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم وإذا شهد الشاهدان انه أعتق أحد
 عبديه في وصيته وقالوا سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم لانهم لم أثبتوا الشهادة وقد أقرروا على
 أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا انه أعتق أحد عبده الاربعة بغير عينه فهذا
 والاول سواء في القياس ولكن استحسن هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه ان
 كانت قيمتهم سواء ويسمى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق فان
 كانت قيمتهم مختلفة أخذنا قلم قيمة وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك
 وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى اذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة الثالث
 ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف فانه يجمع بين أقلم قيمة وأكثرهم قيمة وذلك خمسة
 آلاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسمائة فيضرب أحدهم فيه بألف والآخر
 بالالفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فاذا جمعت كل ألف سهما بلغت السهام
 عشرة فللأول عشر ألفين وخمسمائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشرين وذلك
 خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة اعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمته ثلاثة
 آلاف والآخر أربعة اعشار وهو ألف درهم ربع قيمته فان كان له عبدان فشهد الشاهدان
 انه قال هذا حر وهذا فانه يعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما فان كان له
 مال غيرهما يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا
 أحدهما ويمسكوا الآخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وانما ينفذ من ثلث ماله ولو شهدوا انه
 قال لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كاللورثة أن يعطوه
 أيهما شاؤا لان المستحق واحد وهو الموصى له والاقل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة
 على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق مختلف وليس أحدهما
 بالتقدم بأولى من الآخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد
 آخران من الورثة انه أعتق عبداً آخر سواء فشهادتهما جائزة ويتحصان في الثلث لانه
 لا تهمة في شهادة الورثة فان فيه ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم الى خروج السماية
 فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق الآخر
 فيتحصان في الثلث ولو شهد الاجنبان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان
 انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لان

ثبوتها بالبيضة كسبوتها بالمعينة والعق في الثالث مقدم على سائر الوصايا وذكر في الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثالث استحق الثالث عليهما بقضاء القاضي فيما بهذه الشهادة بطلان استحقاقه وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل ولكن يعق العبد لاقرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض ينفذ من الثالث وقد بينا ان الثالث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الاجنبيان انه أوصى ان يعق عبده سالم وهو الثالث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك وأوصى يعق عبدا زياد وهو الثالث جازت شهادتهما لانه لا منفعة في هذه الشهادة للورثة اذ لا فرق في حقهم بين أن يكون الاول هو المستحق للثالث عليهما أو الآخر ولائهما يشهدان الآخر على الاول فهو بمنزلة ماله أوصى لرجل بالثالث فشهدا وارثان انه قد رجع عنه وجعله لهذا الآخر أو انه أشركه معه فيه ولو كانت قيمة العبد الثاني أقل من الثالث أجزت شهادتهما للآخر فأعتقه ولا أصدقهما على الفصل الذي في الاول لانهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجبران الى أنفسهما منفعة ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الآخر بشهادتهما لان أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ولا تهمة في هذا فينفذ العتق للعبد من الثالث بالخصص ولو شهد شاهدان انه أعتق عبده هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثالث بينهما اثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما أوصى له به في الثالث وان كان أكثر من الثالث ولو كان أوصى بأحدهما لرجل وبالأخر لآخر فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب وعند أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان لان الموصى له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثالث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا واذا قال الرجل في مرضه لعبد له ومدبر أحد كما حرّم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهم سواء فللمدبر ثلثا والثالث وللآخر ثلثه لان قوله أحد كما حرّ يتخير العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته الى ذلك فيجب له حرية رقبته ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان ألقن موصى له بنصف رقبته والمدبر موصى له بجميع رقبته لايزاد على ذلك شيء بما أصابه من العتق في المرض لان العتق في المرض وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثالث بجميع رقبته واللقن بنصف رقبته فكان الثالث بينهما اثلاثا ولو كان قال في الصحة سمى المدبر في سُدس قيمته والاخر في نصف قيمته لان العتق في الصحة من جمع المال فاذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

وانما مال الميت رقبة واحدة والمدير موصي له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث
فيسلم له بالعق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وانما
يسلم للقرن نصف رقبته بالعق البات فيسمى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده
فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني أجز العتق من الثلث لان في
احدى الشهادات اثبات العتق والقتل وفي الاخرى نفيهما والمثبت من البينتين أولى وكذلك
لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر
أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجز شهادة شهود
العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهد هذان الآخران
انه قال ان رجعت من سفرى هذا فت في أهلي فقلان حر وانه قد رجع فمات في أهله وجاءوا
جميعا الى القاضي فاني لا أجز شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجز شهادة اللذين شهدا
انه مات في أهله ذلك لانهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك
الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الاخرين جميعا ضرورة
(ألا ترى) ان الرجل لو قال ان مات في جمادى الآخر فقلان حر وان مات في رجب
فقلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخر وشهد آخران انه مات في
رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول لهذا المعنى ولو شهدا انه قال ان مات من
مرضى هذا فقلان حر وقال لا ندرى مات أم لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح
منه ثم مات فالقول قول الوارث مع بيمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر لذلك
فالظاهر وان كان يشهد للغلام ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية لان الظاهر
يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العبد لانه هو
المثبت للشرط والعتق وان قال ان مات من مرضى هذا فقلان حر وان برأت منه فقلان
آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث لما بينا فان أقام
الآخر البينة على ما يدعى اعتقه أيضا لانه يثبت العتق بينة لنفسه وان قامت البينتان لهما أخذت
بينتة اللذين شهدوا على الوقت الاول انه مات من مرضه وأبطلت الاخرى لانه لا يموت
مرتين واذا أمته في الاول بطل الآخر ضرورة لان الميت لا يموت والله أعلم

— باب عتق النسمة عن الميت —

(قال رحمه الله) وإذا اشترى الوصى نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصي أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض وما بعده على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود النوثيق فيذنبى أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق ويذنبى للوصى اذا لم يعين الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتمعا لان معنى التقرب انما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون عاجزان عن الكسب والائتي كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره واذا كان رجلا قد اجتمع بتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للاتفاق على نفسه فانما يتم معنى الرقبة في أعتاق مثله وقصد الموصي التقرب وصفة الاطلاق تقتضى الكمال واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى وهو قصده التقرب ولهذا صحت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ بالثلث وكذلك لو أوصى أن يصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصى لا يجوز وهو انما أوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصى ثم للموصى في تقدير الثمن غرض صحيح وهو التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب باعتاق أفضل الرقاب على ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها والانسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال مقصود الموصى والزام ولا لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وانما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلي

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما يشترى له بالثالث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لهما في الأصل قال رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل أجنبي أ كنت أبطل وصيته من أجل أنه سمي مال الأجنبي رأيت لو أوصى أن يشترى له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو خنزير أو بانسان حر أو يزداد مع هذه المائة شيء لا يصلح من ماله أ كنت أبطل الوصية لأبطلها وهي جائزة من ثلثه رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستوفة أو أكثر لا ينفق أما كنت أمره أن يشترى بما بقي رأيت لو تجاوز بهذا البائع أما كنت أمره أن يشترى بها رأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم أ كنا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمتخلف على المختلف لايضاح الكلام وقيل بل أبو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فيقول إذا أوصى أن يشترى نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشتري كله والعق يكون من جهته وولاؤه له وإذا لم يجزوا لو قلنا يشترى بثلثه كنا نلزمه ولو لم يرض بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كله له ولا ينفذ العقق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله الزام شيء لم يرض بالتزامه وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثالث فثالث ماله يقسم على الثالث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة لأن بمطابق التسمية لا يثبت إلا الأدنى فانه هو المتيقن به وإنما يجب قسمة الثالث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثالث فهو للموصى له بالثالث ولو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه لأن تنفيذ الوصية محلها الثالث وإذا امتنع صاحبه من البيع بالثالث أو وقف الثالث حتى يديعه صاحبه لانه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثالث عليه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشترى به من الثالث ولو أوصى إلى رجل أن يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثالث عنه فان اشترى بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين والمائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة لانه هو المشتري فالتمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشتري ثم بما ظهر تبين ان الوصى مخالف لانه اشترى بأكثر من ثلث مال الميت

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفاً لمشتريا لنفسه فالتمن دين عليه وانما قضى بمال الميت ديناً عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لأنه أعتق ملك نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثالث من ذلك برئ الوصي من الضمان لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشتري بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثالث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لأنه هو المشتري فتتعلق حقوق المقد به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بيع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تناوله الوصية فلمذا كان مشترياً لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لأنه تبين بإطلاق الوصية وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشترياً لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على الماقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء من المال لأن الميت لم يوص في ذلك المال بشيء فكيف يرجع الوصي به . أرايت لو اشترى شيئاً لليتيم من ميراثه أو باع له فلققه غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة ولو أوصى بأن يشتري من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثمانمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلاث ما أخذوا ليشتري به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي وفي قولها مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشترى الوصي ثم مات فقد بطلت الوصية لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

فنبطل الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تمتق فدفعت بها بطالت الوصية لفوات محلها وهو ملك الموصى ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتمتق عن الميت لأنها طهرت عن الجناية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه لان النسمة باقية على ملك الموصي حكما فكانهم فدوها من الجناية في حياة الموصى ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل أن تمتق فالولد رقيق للورثة لان الوصية بالعتق لا تسرى الى الولد فان فيه الزام الميت الولاء وانما التزم الميت ولاء الامة لا ولاء ولدها والامة قبل أن تمتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك الا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وان كانت النسمة والام ذات رحم محرم من الورثة لم تمتق بذلك حتى تمتق عن الميت لان اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها الى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له اذا عتقت عنه ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت لان العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المراء في عين بجهة فعلي أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تمتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل لان الوارث في حكم المالك لها بدليل انه يملك بدلها وزوائدها وكسبها الا انه لا يجعل مالكا فيما فيه ابطال وصية الموصى فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصي فانه اذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق لان الوصي غير مالك لها وانما يتصرف بحكم التفويض والمفوض اليه ينجز العتق والمأمور بالتنجز اذا علق العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث أنت حرة علي ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء لانها لا تمتق لوجود الشرط وانما تمتق بجهة الوصية عن الميت وكان ذلك بغير جعل ولو أوصى أن تمتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تمتق من ثلثه لانه لا يجب الاعتاق عنه بعد موته بغير وصية فاذا أوصى كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالارث للورثة لان الارث بمنزلة الولد في كونه

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن وصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجها لم يجز لان ولاية التزويج تثبت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبته لكونها مشفولة بالوصية فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولدته فيكون للورثة ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على الساكن فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشئ لان الوصية قد بطلت باستحقاق العبد والوصى هو الذى قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع على الورثة بشئ لان الميت ما أوصى بشئ مما وصل الى الورثة ثم يرجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن فى مال الميت وهو قولها لان الوصى فى هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به على الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يغرم لانه انما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت وحل الوصية الثلث فهذا يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله أعلم

باب الوصى والوصية

(قال رحمه الله) ويكتب فى كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثيق والرجوع اليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التى تصير فى يد الموصى فينبغى أن يذكرها فى الكتاب ان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أو فى سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه علقها بشرط وقد فاتت الوصية الى الغير اثبات الخلافه أو الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هى اثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط واذا أوصى الى رجلين فمات أحدهما جعل القاضى مكانه وصيا آخر والكلام ها هنا فى فصول ثلاثة أحدها أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا فى أشياء معدودة استحسانا وفى قول أبى يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجهه قوله ان الوصايا تثبت الولاية للوصى فى التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كانه ليس معه غيره كالاخوين فى النكاح والابوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزى وبتكامل السبب فى حق كل واحد منهما

بأنفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فإن الوكالة انابة وانما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا
تثبت الانابة لكل واحد منهما بأنفراده ويبان ان ثبوت حق التصرف للفرق للموصى لا يكون
الا بعد زوال ولاية الموصى والانابة تستدعي قيام ولاية للنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة
وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد
مع الاب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة
سبب التفويض وانما فوض اليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر
العلة وشطر العلة لا يثبت شيأ من الحكم بخلاف الاخرين فالسبب هناك الاخوة وهي
متكاملة في حق كل واحد منهما * بوضحه ان ولاية التصرف للموصى بعد موت الموصى
باعتبار اختيار الموصى ورضاه به وهو انما رضي برأى المثنى فرأى الواحد لا يكون كراى المثنى
ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأييهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه
الوكالة فأما الاشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء مالا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد
الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الاشياء ان لا ينفرد
أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسنا لان التجهيز لا يمكن تأخيرها وربما يكون أحدهما غائبا في
اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء مالا بد للصبي منه فان ذلك
لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر ان الموصى رضي برأى كل واحد منهما على الانفراد فيه
عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه
الى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين اذا كانت تخرج من الثالث
كذلك فالوصي له أن يأخذها فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا
يتحقق اجتماعهما عليه (ألا ترى) انهما وان حضرا لم يتكامل لأحدهما لاهما لو تكلما جميعا
لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والنفرد بها اما قبول
الهبة والصدقة فانه لا يستدعي الولاية (ألا ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وان كان
أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو
على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان حفظ
الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضي الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما اذا أوصى
الى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل واحد منهما على الانفراد ولكن الاصح ان الخلاف في
 الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت انما ثبت الوصية لهما معا بخلاف
 الوكالة وهذا لان بالاخص الى الثاني يقصد اشراكه مع الاول وهو يملك الرجوع عن
 الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان الى غيره على ظن أنه يتمكن
 من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما
 معا بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك واذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة
 بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما كان قصده ائابة كل واحد منهما من انفراد
 فان مات أحدهما جمل القاضى مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد فلا ان الآخر عاجز عن
 التفرد بالتصرف والقاضى قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم اليه وصيا
 آخر وعند أبي يوسف الحى منهما وان كان يقدر على التصرف فانما كان الموصى قصد أن
 يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى آخر هاهنا لان رأى الميت منهما
 باق حكما برأى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحى لا ينفرد بالتصرف هاهنا
 لان الموصى ما رضى برأيه وحده ولا يكون للوصى أن يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرض به
 بخلاف ما اذا أوصى الى غيره واذا مات وأوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت
 الاول عندنا وقال الشافعى لا يكون وصيا في تركه الميت الاول بحال وقال ابن أبى ليلى
 لا يكون وصيا في تركه الميت الاول الا أن يوصى اليه بوصية الاول وجه قول الشافعى ان
 الوصى بمنزلة الوكيل لانه مفوض اليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بمقد فهو كالمفوض
 اليه التصرف في حالة الحياة بالمقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل
 أن يوكل به غيره فكذلك الوصى اذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للوصى انما
 يثبت بعد سقوط ولاية وصي لان حق التصرف انما يثبت له في الوقت الذي فوض اليه
 التصرف في الوجهين جميعا وانما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية
 له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا ان الموصى رضى برأيه والناس في
 الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأيه وغيره ولهذا لا يوكل الوصى أيضا عندي
 وحجتنا في ذلك الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى الغير كالجد وتقريره
 ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل في المال الى الوصى في النفس والى الجد في النفس ثم

الجد فيما ينتقل اليه قائم مقام الاب فكذلك الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول
وباعتبار هذه الخلافة يجمل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل
ومن شرط ثبوت الخلافة اعدام الاصل * يوضحه ان مقصود الموصي ان يتدارك برأيه
ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل تقبم مقصوده فقد
صار راضيا بإيصائه الى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان
الموكل هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لو كيله الرضا بوكيل غيره أو
الايصاء الى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلى فيقول هو بمطلق الايصاء يجمل الوصي خلفا
عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في
تركة الموصي فليس من حوائجه في شيء فلا يملك الوصي ذلك الا بالتخصيص عليه ولكننا نقول
بعد قبوله الوصية وموت الموصي صار التصرف في تركة الاول وأولاده الصغار من حوائجه
فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه * يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه قائما مقامه
في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل الى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في الترتين
جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطلق الايصاء وعن أبي يوسف رحمه الله
كذلك الى أن يخص تركته عند الايصاء الى الثاني فينثذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في
هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا واذ قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة لان
المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي او جازله الرد بعد
الموت تضرر به الموصي لانه ترك النظر والايصاء الى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا
الوصي بالقبول كالغائر له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك وان
قبله في حياته فله أن يردده بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصي له وليس في
رده معنى الضرر والغرور حق الموصي لانه اذا رده لا يضيع المال بل يصير الى وارثه وذلك
خير للموصي شرعا فأما اذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء
رده لانه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في رده
هنا غرور من جهته وانما الموصي هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أم لا فان
رده في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فن يقبل وصيتي اذا أمكث حتى

مات الموصي ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصي ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك فانه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصي انما يتم اذا بلغ الموصي فاذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصي وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لان أو ان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أو انه ثم دليل القبول كصریح القبول حتى لو باع بمض تركة الميت أو اشترى للورثة بمض ما يحتاجون اليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار اذا وجد منه ما يدل على الاجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبريرة ان وطئك الزوج فلا خيار لك واذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يمزله حتى تبدوله منه خيانة لان الموصي اختاره ورضى به والشاكي قد يكون ظلما في شكواه فالم يبين خيانه لا يحتاج القاضي الى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصي اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيانه عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وان كان الوصي هو الذي شكى الى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم اليه غيره لانه لو لم يفعل ذلك فاما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصي فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره اليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لانه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصي في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي واذا أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه لان الوصية ولاية والرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على غيره ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصي لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على غيره لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وكذلك ان أوصى الى عبده والورثة كبار أو فيهم كبير فلكبير أن يمنعه من

التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف فان كانت الورثة صغارا
كلهم فالوصية اليه جائزة في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس
لان الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره ولانه صار مملوكا للورثة واثبات
الولاية للمملوك على المالك من ابعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول أوصى الى
مخاطب مطلع فيجوز كما لو أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي مستبد
بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه
ولو كان الرق يمنع الايضاء اليه لم تجز الوصية الى المكاتب لقيام الرق فيه الا أنهم يقولان
المكاتب لا يصير مملوكا لاوارث فلا يؤدي الى اثبات الولاية للمملوك على المالك وأبو حنيفة
يقول الصغار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز
اثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما اذا كان فيهم كبير وانما استحسنت أبو حنيفة
هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فان من ربي عبده وأحسن اليه فالظاهر
أن شفقتة على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الاجنبي ولهذا اختاره للوصية
فلتوفير المنفعة عليه جواز الوصاية اليه استحسانا كالوصية الى مكاتبه فان عجز المكاتب عن
المكاتبه عادة فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربى
مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للموصى على سبيل الخلافة
عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربى على المسلم ثم الوصى يخلف الموصى في التصرف كما أن
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا
للمسلم وكذلك ان أوصى الذمي الى الحربى لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي الى الذمي فهو
جائز لانه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحد هما يرث صاحبه
فيجوز أن يكون وصيا له أيضا ولو أوصى الى رجل مسلم أو الى امرأة أو أعمى أو محدود
في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا ولو أوصى الى فاسق
منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايضاء الى الغير انما يجوز شرعا ليم به نظر الموصى
لنفسه ولأولاده وبالا يضاء الى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية اليه باطلة أنه
لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى
لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرج من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر لانه لم

يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر
 لنفسه بالموت أناب القاضى منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر
 لهذا وإذا أوصى الى رجل بماله فهو وصى في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعى
 لا يكون وصيا الا فيما جملة وصيا فيه لانه تفويض التصرف الى الغير فيختص بما خصه به
 المفوض كالتوكيل واثبتنا أن الوصى ثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية ايجاب الوصى
 وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لان
 الايصاء الى الغير مشروع بحاجة الموصى وهو اعلم بحاجته وربما يكون التفريط منه في نوع
 دون نوع فنجم له وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصى على نوع دون نوع أو يعرف
 هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الام على الاولاد ولا ياتئنها على
 ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الاولاد للحاجة الى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا
 فيجب اعتباره ووجه قولنا انه ينصرف بولاية منتقلة اليه فيكون كالجد وكما أن تصرف
 الجد لا يختص بنوع دون نوع لانه قائم مقام الاب عند عدمه فكذلك تصرف الوصى فيما
 يقبل النقل اليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الايصاء يتم بقوله أوصيت اليك مطلقا ولو
 كان طريقه طريق الانابة لم يصح الا بالتخصيص على ما هو المقصود بالتوكيل فانه لو قال
 وكنتك بمالى لا يملك التصرف وكذلك لو قل جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين
 له ذلك وههنا لما صحح الايصاء اليه مطلقا عرفنا أنه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل
 عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصى بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة واثبتنا سلمنا
 أن الايصاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض انما يعمل بعد زوال ولاية الموصى وعجزه
 عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الايصاء لا يعرف حقيقة
 ما يحتاجون فيه الى النائب بعده فلو لم يثبت للوصى حق التصرف في جميع الانواع تضرر
 به الموصى والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وانما سمي نوعا لان
 ذلك كان أهم عنده والانسان في مثل هذا يذكر الاهم وهذا بخلاف الوكالة لان رأى
 الموكل قائم عند تصرف الوكيل فاذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه
 اليه أو الى غيره وكذلك في التقليد فان رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض
 ذلك اليه أو الى غيره عند الحاجة ولو أوصى بماله الممين الى رجل وبتقاضى الدين الى آخر

فهما وصيان في الدين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
 الله كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قوله أن
 الموصى أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على
 التصرف فيه واختار لتقاضى الدين من يكون مهتديا الى ذلك وفي الفصل الاول انما قلنا تعدى
 الوصاية من نوع الى نوع لان به تمام النظر للميت وتمام النظر ههنا في أن يختص كل واحد منهما
 بما سمي له فانما يختار ليتقاضى الى الناس وللتصرف في العين أمين الناس * يوضحه أن هناك
 التصرف في بعض الانواع للموصى منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيالحق بالمنصوص
 عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص
 بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له لانه لا ينفرد
 بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الا يضاء الى الغير مملوك
 للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن
 التصرف في سائر الانواع ولكن لم يوص الى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل
 عرفنا أن التقييد غير مملوك له فانما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الا يضاء اليهما
 يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه وقد
 بينا في الواحد اذا نص له على نوع تعدى ولايته الى سائر الانواع فكذلك ههنا والدليل عليه
 أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الانواع يثبت لهما ولاية التصرف
 في سائر الانواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان
 الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الانواع على أن يكون نائبة في بعضها على وجه
 الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى
 فلان فهو كما قال لانه قد يحتاج الى هذا لكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج الى نصب
 غيره لكيلا يضيع ماله الى أن يقدم الغائب ثم اذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية
 الخاصة الى الوصى الاول قد انتهت بقدم الثاني فهو كالمنتهى ببلوغ الولد وقد جعل الوصية
 للثاني معاقبة بقدمه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد
 تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقيد بصرف
 كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما اذا سمي نوعا ولم يذكر سائر

الانواع لانه لو سمي جزءاً من الزمان كالوصية اليه شهراً أو سنة كان وصياً بعد ذلك
 الوقت الى أن يدرك الولد ثم اذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الامر على
 ما نص عليه ولكن قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا قدم فلان فهما وصيان
 فعلي هذا يندفع السؤال لان الوصية في حق الثاني تنضاف الى ما بعد قدومه وفي حق
 الآخر مطلقة فيتصرف الاول الي أن يقدم فلان لان المضاف الى وقت أو المعلق بالشرط
 لا يكون موجوداً قبله فاذا وجد الشرط صار الثاني وصياً والاول وصي فيشتركان في
 التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث ان ههنا لا تثبت الشراكة بينهما بحال فان
 العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فاما ههنا فتثبت الشراكة بينهما فيما سوى
 النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولان ثبوت الخلاف لهما واحد
 وهو عند موت الموصي فلها تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعاً وكذلك لو
 أوصي ببعض ولده وميراثهم الي رجل وبقية ولده وميراثهم الي آخر فهما وصيان في جميع
 المال والولد استحسننا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان ولاية الموصي كانت ثابتة في الكل
 وهي مما تقبل النقل الى الغير بالايضاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك واذا اختلف
 الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استودعا
 رجلاً وان أحبا كان عندهما لان حفظ المال اليهما ويتعذر اجتماعهما على حفظه أثناء الليل
 والنهار لانهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين
 فيما يحتمل القسمة وان أحبا استودعا رجلاً لان الوصي لو كان واحداً كان له أن يودع المال
 من غيره لانه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال والايذاء يدخل في هذا
 وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فاذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال
 جاز للوصيين ذلك وان أحبا أن يكون عندهما جاز لانهما لما جاز لهما أن يودعا غيرهما فلأن يجوز
 لهما أن يودعا أحدهما وهو أقرب الي موافقة رأى الموصي كان أولى قال وللوصي أن يتجر
 بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس له
 أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه لان الموصي جعله قائماً مقامه في التصرف
 في المال ليكون المال محفوظاً عنده وانما يحصل هذا المقصود اذا كان هو الذي يتصرف بنفسه
 فلا يملك دفعه الى غيره للتصرف كالوكيل ولكننا نقول هو قائم مقام الموصي في ولايته في

مال الولد وقد كان للموصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصى وهذا لازم الأمور به ما يكون أصاح لليتيم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الاحسن في تفويض التصرف في ماله الى غيره ببعض هذه الاسباب لمجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو لقلة هدايته وقال محمد اذا لم يشهد الوصى على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصى في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصى اذا تصرف ثم هو كتب أعمال فيه مضاربة يريد أن يملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك الا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلهذا يجوز ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقام الوصى أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جاز لانه قائم مقام الورثة فان الموصى أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته الى ذلك وليكون قائما مقامه في النظر لهم الى أن يتمكنوا من النظر لا أنفسهم فجازت مقاسمته مع أصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فان هلك حصص الورثة في يد الوصى لم يرجعوا على أهل الوصية بشيء لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه فان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فاعطى الوصى الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصى له حتى اذا هلك الثلث في يد الوصى كان لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصى لا ولاية له على الموصى له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصى له يملك المال ابتداء بالعقد الا أن يبقى له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للوصى في تميز الملك الثابت له بقبوله بعقد جديد فاما الوارث فيخلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للموروث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصى مقامه في تميز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت واذا ثبت أن القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشراكة وما يبقى يبقى على الشراكة ولو كانت الورثة صغارا فقال الوصى أنفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه الممين ان اتهموه لانه أمين فالقول قوله في المحتمل مع الممين

ثم هو مساط على الاتفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من أن يكون بالمعروف لان التحرز عن ذلك القدر غير ممكن والمساط على الشيء اذا أخبر فيما ساط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة واذا كان في الورثة صغير وكبير فقام الوصى الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصته الصغير فهو جائز لانه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لانه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصى اتفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لان النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الاكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك واذا قال الوصى للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها الى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض الخمسمائة ولا ضمان على الوصى في ذلك لانه أمين أخبر باداء الامانة وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الآخر أن يكون قبض وقول الوصى غير مقبول عليه في وصول الخمسمائة اليه وان كان مقبولا في براءته عن الضمان وانما بقي من التركة الخمسمائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها الى شريكه بعد أن يحلف شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصى يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالإبدى واذا قسم الوصى التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الانصباء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصى لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة واذا قضى الوصى ديناً على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام الوصى في حوائجه وتفرغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فلا وصى أن

يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمره به القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الآخر لانه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصي ذلك فان حق الغرماء تعلق بالتركة وفي التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصي على واحد منهم في ابطال حقه فيكون دفعه جناية في حق الغريم الآخر وان كان أعطى الاول بأمر القاضي فلا ضمان عليه لان دفعه بأمر القاضي كدفع القاضي ولكن الغريم يتبع القابض والقاضي بهذا لا يصير ضامنا شيئا فالأمور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابض بحصته لانه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيبهما ثم ليس في الدفع بأمر القاضي ابطال حق الآخر عن المدفوع لانه اذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما اذا دفع بغير أمر القاضي فذلك منه ابطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله في ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من اتباعه قال ولو كان أوصى الى رجلين فدفعنا الى رجل دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا لان شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صاروا ضامين لما دفعا الى الطالب من غير حجة وانما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن أنفسهما فاذا بطلت شهادتهما بذلك بقي دفعهما المال المدعى جناية في حق من أثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامين لجميع ما دفعا ولولم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقصى القاضي بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانه لا تهمة في شهادتهما بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضي فلا ضمان عليهما ولكن الغريم يتبع المقضى حتى يأخذ منه حصته لانه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقيبهما قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما لانه لا منفعة لهما في هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله لانه مساط على ذلك أمين منصوب له ولو اشترى الوصي الكفن من ماله وتقدم له الثمن كان له أن يرجع في مال الميت لانه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخير وقدا لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الاداء منه في الحال فيحتاج الوصي الى أن يؤدي ذلك من مال نفسه ليرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

نفسه وكذلك لو قضى الوصى أو لوارث من ماله ديناً كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لانه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أداؤه من مال الميت فيحتاج الى الاداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين ادائه من ماله وبين ادائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصى يشترى لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لان شراء ما يحتاج اليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طواب بالاداء لا يتمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسر الاداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء من ماله الا بشهادة شهود على ذلك لانه يدعى لنفسه ديناً في مال الميت وهو لم يجعل أميناً في ذلك وان كان للميت عنده مال فقال أديت منه وانفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لانه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع اذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم انه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما اذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه الا بينة واذا قبض الوصى ديناً كان للميت على انسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لانه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلا لحق الميت ولانه أمين فيما يقبضه فانما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت اليه يده ولو أقر الوصى أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لانه مجازف في هذا الاقرار لا طريق له الى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما اذا أقر الوصى بذلك لانه عالم بما أقر به ولانه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الاستقاط فاما الوصى فلا يملك اسقاط شيء من حق الورثة وانما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصي اقرار على الغير ومن الموصى اقرار على نفسه وكذلك ابراء الوصي الغريم لا يجوز الا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك حينئذ هو اقرار بالقبض لانه براءة بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك ايفاء المال وفي قوله برئت كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ ابراء كما بيناه في الكفالة واذا أخذ الصبي مال الورثة

الى رجل لم يجز عليهم وان كانوا صغاراً وكذلك ان حط شيئاً عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بمقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كاجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة الى مدة فهو بمنزلة البراء فاذا احتال به على انسان أملاً من الغريم فهو جائز لانه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة المليء يكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا وان كان الذي احتال عليه مفلساً والغريم مليئاً فالحالة باطلة والمال على الاول على حاله لانه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم وهو مأمور بقربان مالهم على الاصلاح والاحسن وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصالح خيراً له يوم صالح فهو جائز وان كان شرّاً له لم يجز معناه اذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصى على مال يستوفيه لليتيم خير له من عين المدعى عليه وان كان لليتيم بينة فالصالح شر له لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من اثباته فان مبنى الصالح على الخط والتجاوز بدون الحق وكذلك ان ابتاع لنفسه من متاعهم شيئاً فان كان ذلك خيراً لهم فان ابتاع باكثر من ثمن مثله جاز وان كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما اذا باع مال نفسه من مال اليتيم فان كان بمثل قيمته أو أكثر لم يجز وان كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الاب اذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمثل قيمته أو بغير يسير وفي قول زفر لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لانه يؤدي الى تضاد الاحكام لانه يكون مستزيداً مستنقصاً مسلماً متسليماً طالبا مطالباً ثم في حق نفسه هو متهم وليس الاب والوصى أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي الى التهمة (ألا ترى) انه لا يعامل الاجنبي بغير فاحش لاجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان أن الاب غير متهم في حق ولده لان له من الشفقة عليه ما يؤثر على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع اجنبي آخر سواء في انتفاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون نائباً محضاً في جانب الصغير ولهذا لو بلغ الصغير كانت المهدة عليه لان الاب يمكنه التزام سبب الزام المهدة اياه بأن يأذن له في التجارة فاذا صار نائباً في جانبه لا يؤدي الى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل وأما وجه قول محمد في الوصيين انما تركنا القياس في الاب لمعنى وفور شفقتة وذلك لا يوجد في حق الوصى فيؤخذ فيه بالقياس

(ألا ترى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الاجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا اذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لانه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإيثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لانه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتراف هذا المعنى يتحقق بمن هو وافر الشفقة وهذا لانه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي لانه يملك أن يلزمه العهدة بالاذن له في التجارة كالأب بخلاف ما اذا كان تصرفه بمثل القيمة لانه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جازا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي واذا نفذ الوصى أمور الميت وسلم الباقي الى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصى من كل قليل أو كثير فلا وارث أن يمتنع من ذلك لانه لا يدري ان ما سلم اليه جميع حقه فلمله أخفى بعض ذلك أو أثلفه فان الخيانة من الاوصياء ظاهرة واداء الامانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لاجل النظر للوصى يأمره أن يكتب له البراءة وانما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال واذا أعطى الوصى أحد الورثة وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصة الصغير لانه قد تقدم منه الاقرار بوصول الالفين اليه لأن من ضرورة دفعه ألفا الى أحدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحد بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألفا أخرى واذا كان في الورثة صغير كان للوصى أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو وصى بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصة الكبير من العقار وانما يبيع حصة الصغير خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن أبي ليلى والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبار الحالة الاختلاط بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يحمل كأنه لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسنت فقال لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تتحمل التجزى

وهذا لان في بيع البعض اضرارا بالصغير والكبير جميعا لانه يثبت به نصيب الكبير والاشقاق لا يشتري بما يشتري به الجمل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصى ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع الى توفير المنفعة عليه (ألا ترى) أنه يملك الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال واذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصى أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة على الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب الوصية فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فان كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشيء فان كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصى أن يبيع الحيوان والعروض لانه يملك حفظ التركة الى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ لانه يخشى عليها التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية يبيع العقار لانها مختصة بنفسها فبيعها ليس من الحفظ وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولكن يسلم الكل اليهم لينظروا فيه لا أنفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لانهم يتمكنون من النظر لا أنفسهم اذا كانوا حضورا فلا حاجة الى نظر الوصى لهم وان كانوا غيبا فأجر الوصى عبدا أو دابة فهو جائز لان هذا من باب النظر والحفظ فان المنفعة أقرب الى الهلاك من العين لانها لا تبقى وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى لهم وهي الاجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصى للرقيق من الكسوة فلا ضمان على الوصى فيه لانه أمين حافظ لهم بحق فإلا كفي يده كإلا كفي أيديهم واذا قسم الوصى المال بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لانه في العروض يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في حق الغائب لانه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره واذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة لان الوصيين في التصرف كوصى واحد والوصى الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك الوصيان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الاجنبي فاذا اجتمعا في تصرف كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعا في هذه القسمة فهما فيه كوصى واحد ولو غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصص الصغير فان

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى اذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشراؤه لليتيم بدون رضا صاحبه واذا كان للميت وديعة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال يدفعه الى الغير على وجه التملك منه وان أمره أن يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز وبرى منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه الى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك اذا أمر من في يده بأن يدفعه اليه ولو أمره الوصي بأن يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم

باب اقرار الوارث

(قال رحمه الله) واذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لا آخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاعتراف حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث واذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضى لم يبق للمقر له شيء لان الوارث انما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو أقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر لان الاول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك القلط بالرجوع عن الاول واقامة الثانى مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للاول لا يملك المقر ايجابه لغيره فاقراره للثاني صادم محلا هو مستحق لغيره فكان الاول أحق به * قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين لانه أشرك الثانى مع الاول في الثلث

والعطف للاشراك وهو صحيح منه لان الكلام المتصل ببعضه ببعض اذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لها معا بخلاف ما اذا لم يكن كلامه متصلا لان البيان المميز له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الاقرار * قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول لانه بالكلام الثاني أقر أن الثالث كان مستحقا للثاني دون الاول وقد دفعه الى الاول باختياره فصار مستهلكا للمدفع ويجعل ذلك كالتأم في حقه فيلزمه دفع مثله الى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا لانه ما استهلك شيئا من المال فان الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضي للاول فيكون هو شاهدا للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم يفرم شيئا بخلاف الاول فهناك هو الذي دفع بنفسه فكان مستهلكا وتعيينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محل الوصية في يده على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثالث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثالث ثم رفع الى القاضي فإنه ينقد آلاف للاول لانه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبفضاء القاضي يتعين المدفع الى الاول محلا للوصية ولا يكون للثاني على الوارث شيء لانه لم يبق شيء من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الاول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لانه لا منفعة له في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفع ذلك اليه ثم شهدا انما كان أوصى به لاخر وقالوا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول لانهما رجعا عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للاول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الاخر لان اقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقر أنهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع الى الاول فكانا ضامين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للاخر وأبطلت وصية الاول لانهما يشهدان للاول على الاخر فان محل الوصية ما ثبت مستحقا للاول وقد شهدا ان استحقاق ذلك المحل للثاني دون الاول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الاول فقد صارا ضامين هناك لانها متهمان في حق الاول من حيث انهما قصدا بشهادتهما للثاني اسقاط الضمان عن أنفسهما * قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف

فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجهد الآخر أن ذلك
فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي
الفصل الاول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق
ولا يصدق في حق غيره فاذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء
لانه يقول له الثلث وصية والثلاثان بنى وبين آخر نصفان واذا كان يزعم أن حقهما سواء
يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقر بأخ آخر وهذا لانهما يزعمان أن حق الجاحد في
ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على
أحدهما دون الآخر وكذلك في الفصل الاول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلاثان بيننا
أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحق في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماسا باعتبار زعمه
وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يحمل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر
وهو الوارث فانما يلزمه أن يدفع الثلث الى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أننا لو أخذنا
بالقياس فأمرناه أن يدفع اليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فانه
يدفع اليه نصف ما في يده أيضا فيؤدي الى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في
أكثر من ثلث المال فلماذا أخذنا بالقياس ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر
الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها
لان في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منه الابن المدينون حقه في الدين لا
يلزمه أن يدفع اليه من العين زيادة على حقه فلماذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس
يعطيه نصف ذلك لاقراره أن حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد
منهما ألفا ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميث أوصى له
بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقر به وهذا يدل على أن ترك القياس
أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعني أن القول به يؤدي الى تنفيذ الوصية
في نصف المال (ألا ترى) أن الميث لو ترك امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن
الميث أوصى لهذا بالثلث فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ
أربعة أخماس ما في يدها لانها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثني عشر وحقها في
واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح * قال ولو ترك اثنين

وعشرين درهما فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمردوم بخلاف مسألة الاقرار يوضحه أن ههنا لو أقام آخر البيعة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا الي تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الاقرار علي ما بينا واذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعثق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق علي ابطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه لان محل الدين جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره وأصل هذا الفرق فيما اذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فانه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا ههنا في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالاول لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك مستحقا الاول وهو فارغ حين الاقرار له وانما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح اقراره ما لم يفرغ المحل من حق الاول كالراهن اذا أقر بالمرهون لانسان فان أقر لهما في كلام متصل استويا لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله واذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فانهما يتحصان فيها لانه حين أقر بالوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكأنه أقر بدينين في كلام موصول وان بدأ بالوديعة ثم بالدين بدى بالوديعة لانه أقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الاقرار بالدين انما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته واذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدى بالاول لان الاول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الاول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشرية بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانها الشرية بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

فلمذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى انه اذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو والاقرار
 بدينين سواء * قال واذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقتيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين
 عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم
 وكان الوارث هو المقر والتركه ما في يده ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما
 في يده اذا كان بنى بذلك ولا يؤمر بأن يدفع اليه بالوصية الا الثالث وهذا لان الموصى له
 شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث انه لا ميراث له الا بعد قضاء جميع
 الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم قال
 بعد ما سكت ولفلان معه فانها الاول دون الثاني لان الاول استحقها على وجه لا يملك
 الوارث الرجوع عنه ولا الاشراك لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم أقر أنها
 كانت لهذا الآخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلاً لانه قد استهلكها بالدفع الى الاول
 بزعمه واذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئاً وانما هو شاهد للثاني على الاول وعلى الميت وقد
 ردت شهادته فلا يكون ضامناً شيئاً * قال ولو قال أوصى الى هذا بالثلث ولهذا على أبي دين
 ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية لان
 الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله لان موجب أول كلامه استحقاق
 المقر له ثلث التركه في الوصية مطلقاً وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخرًا
 عن الدين والبيان معتبر صحيح اذا كان موصولاً (ألا ترى) أنه لو قال أوصى الى فلان بالثلث
 وأعتق هذا العبد وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لانها بيان معتبر فالعتق المنفذ
 مقدم في الثلث على سائر الوصايا وان فصل من الاقراين أجزت الثلث الاول لان البيان
 بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصلاً فيبقى محل الوصية مستحقاً للاول وقد فسد رق العبد
 باقراره فعليه ان يسمى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من
 محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو أقر الوارث ان أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث
 وانه قد أجاز به بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية
 يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لان ما أقر به الوارث من الوصية والاجازة كالمعانة
 فانه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند اجازة الوارث يكون
 بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين انما يشغل

تركته لاما كان مستحقا بعينه لغيره فان كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث
يخاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه
ومن أقر بدين ثم بدين ثم مات تخاص الغرماء في تركته يقول واذا شهد وارثان على الوصية جازت
وشهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما فان كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا
بالخصصة فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما
بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في
الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهم لو لم يذكرا لفظة
الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأني هذا الاشكال فانهم لو شهدا
أو أقرأ لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه
لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكن التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة
ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما
لانهما لم يجرا ن بهذه الشهادة الى أنفسهما شيئا ولو شهد شاهداً أن أوصى بالثالث لهذا الرجل
وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثالث لهذا وجعله لهذا الآخر جازت شهادتهما لانهما
يشهدان للثاني على الاول ولا يجرا ن الى أنفسهما شيئا ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن
شهدا بالثالث للآخر تخاصا في الثالث لانه لا تهمة في شهادتهما فانه لا فرق في حقهما بين أن
يكون المستحق للثالث عليهما واحداً أو مثنى ولو شهد شاهداً أنه أوصى لهذا الاجنبي
وشهد وارثان أنه أوصى بالثالث لهذا الوارث وأجازت الورثة بالثالث للاجنبي لان استحقاق
الاجنبي الثالث سببه أقوى من حيث انه غير محتاج الى اجازة الورثة ولانه لما ثبت استحقاق
الثالث للاجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على اجازة الورثة ليست بشيء وبدون
الاجازة لا مزاحمة للوارث مع الاجنبي في محل الوصية يقال ولو شهد وارثان أنه رجع عن
وصيته للاجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان
ذلك جائزا في قول أبي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الآخر لا تقبل شهادة الوارثين على
ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجه قوله الاول ان الورثة بالاجازة قد أخرجوا الثالث
من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الاول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا
بذلك للاجنبي وجه قوله الآخر أن الاجنبي استحق الثالث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

بشهادتهما على الرجوع فيتهما في ذلك وهذا لانهما يوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلا من الاول الى الثاني لان الاستحقاق الاول ثابت من غير اجازتهم والاستحقاق للثاني لا يثبت الا باجازتهم ولان الاستحقاق للثاني مع اجازتهم مختلف فيه فمن العلماء من يقول لا وصية للوارث وان اجازت الورثة ولو قضى القاضي بذلك معتمدا على ظاهر الخبر ينفذ قضاؤه فمن هذا الوجه يجران الى أنفسهما شيئا بخلاف ما اذا شهدا بها لاجنبي آخر

باب اقرار الوارث بالعتق

(قال رحمه الله) واذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال ذلك الوارث أعتق أبي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل هذا فانهم يعتقدون جميعا لانه حين أقر الاول عتق كله اذ ليس في قيمته فضل على الثالث ثم بالكلام الثاني رجع عن الاقرار الاول وأقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الاول باقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني كله باقراره وكذلك الثالث وانما هذا بمنزلة اقراره بالثالث لفلان وصية ودفعه اليه ثم أقر به للاجنبي لان العتق لا يحتاج فيه الى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم في المال ولو قال في كلام متصل أعتق أبي هذا وهذا وهذا سمي كل واحد منهم في ثلثي قيمته لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخر ويصير كأنه أقر لهم في كلام واحد فقال اعتقهم الميث فيعتق ثلث كل واحد منهم ويسمى في ثلثي قيمته * ولو قال أعتق أبي هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث لانه أقر بالثالث الاول في الكلام الاول فيعتق كله ثم في الكلام الثاني أقر أن الثلث بينه وبين الاول نصفان فيكون اقراره للثاني بنصف الثالث صحيحا فيعتق نصفه وابطاله استحقاق الاول في النصف غير صحيح بل يجعل هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر في الكلام للثالث أن الثلث بينهم اثلاث فيصح إيجاب الثلث للثالث ولا يصح رجوعه عن شيء عما أوجبه الاولين بل يجعل هو كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الاولين في حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا في مرضه وهو الثلث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر وهو الثلث فالذي أقام البينة حر ويسمى الذي أقر له الوارث في قيمته لان الوارث انما أقر له بطريق الوصية وقد صار محل الوصية

كله للذي أقام البينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال وأعتق هذا الآخر في مرضه فإن المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث لأن إقراره بالتدبير له وإقراره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله وأنه يعتق من الثاني نصفه وكذلك لو شهد الشهود على إقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر أخذ بذلك لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا إقراره بذلك كان مؤاخذا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لأنه إقرار كله يعني أن الإقرار قول والقول فيما يعاد ويكرر وحكم الإقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الإقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول الشهادة فهذا قياسه

باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال إن كان الذي شرط عليه أداؤه أكثر من قيمتها أو مثاها أو دونها بمقدار ثلث ماله فإن كان النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسمى فيما بقي اعتبارا لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا لأن هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو أوصى ببيعه من معلوم بشئ مسمى وجب تنفيذ وصيته فإن حط شيئا من الثمن في قيمته يجمع ذلك من ثلث ماله وكذلك إذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى لأن في هذه الوصية منفعة الموصى أيضا من حيث الولاء وإنما جعلنا هذا في معنى البيع لأنه شرط عليه أداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فإن حقهم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فإن أعتق مع هذا عبدا على غير جمل بدى بالعتق من غير جمل ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما بينا لأن ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به بعد موته عتقا كان أو غيره فإن ما بعده صار بحيث لا يحتل الفسخ ولا يحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة فلماذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة ثم يعتق لم يجز

الا أن يجيزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقبة وذلك باطل
 الا أن يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فاذا بطلت
 الاولى لعدم اجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فاذا صححت الاولى باجازة الورثة بعد الموت
 وهم كبار يجب تنفيذ الاخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به ولو أوصى بأن يخدم
 جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية اشارة بعض الورثة ولكنه
 ابقاء ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ
 وصيته من الثالث فان كره ذلك بعضهم أجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث
 لا بطريق الوصية والارث لا يرد لكرهية الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا
 ولكنها تورث تبعاً لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع
 الخدمة مملوكة لهم ارثا على أن يعاد الى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة لتسليم
 الولاء له ثم مقصود من كرههم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية
 وهو الثالث فان أوصى أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثالث
 لانه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتيب احدهما على الاخرى
 أيضا فان أبي أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية
 وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما بينه في الوصية بالرقبة بعد هذا واذا بطلت الوصية
 الاولى برده بطلت الثانية حكما لانه أوجبها مرتبة على الاولى وقد فات شرطها حين رد الوصية
 بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان
 الارث لا يجري في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال اذا خدم
 فلانا سنة أو ان خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل
 الوصية بالعتق لفوات الشرط فان كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له
 من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكورة ولا حاجة الى تعيين السنة التي تعقب موته لان
 الجمالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم
 حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فانه عين الوصية للمنافع التي تحدث في
 السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه ولو قال يخدم فلانا سنة
 ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق لان

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد الى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث عن جميع التركة لمكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البدل اليهم كوصول البدل بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض واو أسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولأئه فكذلك اذا أسقطوه بعوض ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغلت عليه قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة وعتق هي من الثلث وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسرى الى الوند ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملك لها فيما هو فارغ عن الوصية لان سبب الملك لهم فيها قد تقرر والباقي للميت كذلك الا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت حكما لضرورة الحاجة الى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جنابة فذلك الى الوارث ان شاء دفعها بالجنابة وأبطل العتق وان شاء فداها بالارش وأعتقها عن الميت لانه بمنزلة المالك لها في حكم الجنابة فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجنابة وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت والوارث متبرع في الفداء لانه غير مجبور على ذلك واذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو حر عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق عن الميت وما استحق في عين بجهة فعلي أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا واذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا شيء على أحد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية وأحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر وقد يوجد الشرط وان لم يمت فتديره باطل لانه لا يملك اعاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

وكذلك لو قال الوصى لانسان بعد مضي السنة اعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصى فأوصى الى آخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المأمور بالعتق في حالة الحياة اذا أمر غيره به لان المأمور نائب محض والآمر ما أنابه مناب نفسه في الوصية الى الغير وللوصى ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي أمره غيره بذلك وايدعائه اليه بعد موته تحصيل مقصود الموصى فيصح ذلك من الوصى واذا أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته فهو جائز لان ما في البطن كالمنفصل في حكم مقصود المعتق فيه فان أعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للام في العتق الذي أوجبه المعتق فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فكذلك اذا أعتق الام أحدهم وقد صارت الام مشتركة بينهم بالميراث لانها فارغة عن الوصية فاذا أعتقها أحدهم يخير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل أن تلد فتديره جائز لانه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فانه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لقوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الموصي حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه له وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه ويستحق ولاؤه ضرورة فيفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثالث فباعها الورثة فيبيعهم باطل لانها باقية على ملك الميت حكما مشغولة بحاجته فيبيعهم اياها في هذه الحالة كيبيعهم اياها قبل موت الموصى أو كيبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان ولدت من المشتري فالولد ولده والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة الا أن ههنا لا قيمة لها لانها لو وجبت وجبت للورثة وللمشتري أن يرجع بها عليهم لاجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه المقر لهم لانه وطئها بشبهة وايجاب المقر مقيد فان المشتري لا يرجع بما يغرم من المقر على البائع بسبب الغرور ويردون عليه لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى ولو أوصى بعتق جاريته وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الا لفان قبل أن يعتقها الوصى فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو والمالك قبل

موت الموصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثالث فيعتق ثلثها
وتسعى في ثلثي قيمتها والله أعلم

❦ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له ❦

(قال رحمه الله) قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصى لان أو ان
وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أو انه فاذا مات الموصى فان قبل
الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لان بمجرد القبول يلزم المقدم
على وجه لا يملك أحد ابطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض
وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى الروايتين
عن زفر لان الملك بالوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى أنه عقب الموت ثم الارث لا يرتد
برد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك ما هنا يثبت بطريق الخلافه وهو ان الموصى
له صار خلفا عن الموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علماءنا رحمهم الله
أن هذا تمليك المال بالمعقود فلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتمليك لسائر المعقود وهذا
لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى
والملك المتجدد يستدعى شيئا مبتدأ واحدا لا يملك تميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف
الميراث فانه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يردده بالعيب ولا يصير مغرورا
فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعى سببا مبتدأ أو لان أحدا لا يثبت له على غيره ولانه
ادخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من
المورث (ألا ترى) انه لو أراد أن يمنع لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما هنا
فان الملك يثبت بإيجاب الموصى بدليل أن له أن يمنع من ذلك بالرجوع عن الوصية قبل موته
ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية لمنفعة
الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فانه لو أوصى له بعدد أعنى تجب عليه نفقته
اذا أثبت الملك له ولو أوصى بدنان مسكرة أو بزبل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك له بغير
قبوله وجب عليه نقلها شاء أو أبى وفي هذه من الضرر عليه مالا يخفى وكذلك لو أوصى له
بأية أو بمملوك له ذى رحم محرم منه أو بمملوك قد حلف بعتقه ان ملكه لو دخل في ملكه

من غير قبوله لكان يعتق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره ولو أوصى له بزوجته أو مملكتها بدون قبوله تفقد نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه فلهذا قلنا بانه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك ان أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم ولده فان لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلة لا يجبرون على القبول وهو احدى الراويين عن زفر رحمه الله لان الورثة انما يخلفونه بالقيام في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهاهنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وانما كان الثابت له حق القبول وهو حق متاكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا تتم لها (الآ ترى) أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهاهنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل أن يكون الموت الذي هو المنافي متما للوصية ولكننا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له استحصانا حتى اذا كانت أم ولده تعتق واذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته لان سبب الملك قديم من جهة الموصى على وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله وانما بقي حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشتري اذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في مدة الخيار ثم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان حق الرد انما كان ثابتا له لحاجته الى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجته بموته ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار لان اقدامه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطاء ثابت له بحكم النكاح فلهذا اني خياره في القبول اذا علم بالوصية فان قبلها كانت أم ولد له لانه مملكتها وله منها ولد ثابت النسب وأولاده أحرار ان كانوا يخرجون من الثالث لانهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار اذا تم الملك للمشتري وان رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الاولاد منه ثابت ولو أوصى رجل لرجلين بثلاثة فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية اذا قبل لان في حق الراءد منهما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بان كان وارثا جاز في حصة الآخر فكذلك اذا بطلت برده وهذا لان الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

فان القسمة مشروطة في الهبة ليتم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية واذا
أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز اذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم
فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا اذا قبله
فكذلك اذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد
فاذا كان أصل هذا العقد يتم بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق
الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التملك والشيوع فيما يحصل القسمة مع صحته وهذا فسخ
الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض
الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تملك منه لمن ردها عليه فيكون التملك
بلفظ الهبة والاعطاء ولكننا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينهم على فرائض
الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين الوصي والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين
الموصي أيضا وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم
بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبوله وهو يشترط بفسخ القبول في حق نفسه وانما كان لا يثبت
في حق الورثة اذا أبوا ذلك دفعا للضرر عنهم وعن مورثهم فاذا رضوا بذلك أو رضى به
أحدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا
للورثة وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم
كأنه وهبه للميت لان أصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يرى ذمته لها وأحد الورثة يقوم مقامه
فيما هو من حقه ولو أوصى له بخادم ثم مات الموصي فوهب انسان للخادم ألف درهم والخادم
هي الثلث ثم قبل الموصي له الوصية فله الخادم وثلاث الالف لان السبب من جهة الموصي قديم
لكن لم يثبت الملك للموصي له لانعدام القبول منه والكسب الحادث بعد تمام السبب
يثبت فيه حكم السبب فاذا قبل فله الخادم وثلاث الالف لانه لو خرج جميع الالف من الثلث
سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث
فان بقي شيء من الثلث فله ذلك من الولد والهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد الثلث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصّة لا يقدم شيء من ذلك على شيء لان
حدوث ذلك بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب (ألا ترى) أن
المبيعة قبل القبض اذا ولدت جعل الولد كالوجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد وأوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثالث من الكل بالحصّة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لأن حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لأن السراية إلى غير متولد من الاصل لا تكون والكسب غير متولد من الاصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فانما يبدأ من محل الوصية ماهو المقصود بالوصية لأن استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود ويبان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب اما أوجب الوصية فيها ثم ثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا ترى) أن ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الاصل بالعيب والدليل عليه ان حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لأن ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون الا بعد ثبوته في الاصل فاذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثالث أضعف من الوصية بالثالث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتمين للقوى محل أقوى وللضعيف محل يليق به * يوضحه انا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى الى أن تبطل الوصية في الاصل لمكان البيع فانه اذا كان الثالث بقدر قيمتها قبل أن تلد يجب تنفيذ الوصية في جميعها ثم اذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ الوصية في نصف الام ونصف الولد أو في ثلثي الام وثلثي الولد فيؤدي الى أن تبطل الوصية في بعض الاصل لاجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الاصل بحال والله أعلم

باب الوصية بمثل نصيب أحدهم

(قال رحمه الله) واذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث فالقريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزید علی ذلك سهما ثمانية لانه أوصی له بمثل نصيب
أحدهم ومثل الشئ غیره ثم يضرب بعد ذلك فی ثلاثة لاجل وصيته له بثلاث مابقی من الثلاث
فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلاث والثلاثان ضعف ذلك
فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلاث والثلاثين ولا
وصية فی الثلاثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة
عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه فی ثلاثة ثم فی
ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت فی الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب
فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر بقي تسعة فلموصى له ثلث ما بقي وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة
نضيفها الي ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل
النصيب فاستقام والعامة يسمون هذا طريق الحشو علی معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه
والحساب يسمونه طريق الیتم والیتم هو الاصل ولكن كل ما يعتمدونه فی كتب الحساب لكثرة
ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج الى تغيير بعض الشرط فی كل نوع فزعموا أن الطريق الذي
أحكم فيه شرط واحد يخرج علیه أنواع المسائل أولى بالتأمل وأرادوا بذلك الطريق الجبر فاما
المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لانه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم
يعتمده أهل الحساب وهو فی المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب الي فهم من يكون مبتدئا فی
علم الحساب وبيان تخريج المسئلة علیه أن يجعل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لحاجتك الي الحساب
اذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار وبالصية بثلاث
ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهما يضم ذلك الي ثلثي المال وهو دينار أو ستة دراهم فحصل
فی يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك الي خمسة دنانير لانك جمعت النصيب ديناراً فينبغي
أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصا يبقى فی يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل
ثلاثة دنانير فاقب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار
كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الي الاصل وقل قد جمعت الثلاث ديناراً وذلك
ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب ديناراً وهو ثمانية وثلث فثلاث يبقى درهم
وهو ثلاثة وحصل فی يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل
درهم ثلاثة فذلك أربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين لكل

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلاث قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلاث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلاث قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته

نصيب	نصيب	نصيب	ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق
قطعة	قطعة	قطعة	الجبر وهو الاصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز
قطعة	قطعة	قطعة	عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة ولو كان أوصى بمثل
قطعة	قطعة	قطعة	نصيب أحدهم وربع ما يبق من الثلث الآخر فالقريضة من تسعة

وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيان على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما يبقى فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما يبقى ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتمطى بالوصية بالنصيب شيئا بالوصية بربع ما يبقى ربع ما بقي وهو ربع الثلث إلا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث إلا ثلاثة أرباع شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شيء فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء فالمال ناقص فأكمه بأن تزيد عليه جزءا من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس لخمس أشياء وثلاثة أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر ثمانية وربع ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزءا منه وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في أحد عشر فتبين ان النصيب أحد عشر والتخريج الى آخره كما بينا * ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم والآخر بخمس ما بقي من الثلث فالقريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن تزيد على عدد البنين واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثناعشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى ثلث مال الا شيء ويعطى بالوصية الاخرى خمس ذلك وهو خمس الثلث الا خمس شيء بقي أربعة أخماس الثلث الا أربعة أخماس شيء ويضم ذلك الى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من المال الا أربعة أخماس شيء وذلك يمدل خمسة أشياء فاجبره بأربعة أخماس شيء وزد على ما يمدله مثله فيصير أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً ثم زد على ما يمدله مثل ذلك وليس لخمس وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب خمسة وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحد وثمانين وخمسا لان خمسة في أربعة عشر سبعون وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس ثم زد عليه جزءاً من أربعة عشر جزءاً منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في كل شيء أربعة عشر فتبين أن النصيب أربعة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة * وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهمها كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شيء فيصير معك أربعة أنساع مال الاشياء وثلث شيء تضاف الى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الاشياء وثلث شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلث شيء والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرة واطرح مما يعدله العشر أيضاً وليس لسته وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثاً في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث اطرح منه عشرة وهو ستة وثلث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في عشرة فبين أن النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا لو قال الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء ثلاثة * وتخرج على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين سهماً للموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية ربع ما يبقى فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهماً فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون فالمال كله خمسة وسبعون * ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهماً فالنصيب الكامل ثلاثة عشر اذا رفعته من خمسة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك الى اثني عشر فيكون خمسة عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من مال الاشياء وربع شيء تضافه الى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءاً من مال الاشياء وربع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وجزءاً من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءاً

من ثلاثة عشر لتبين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لستة وربع جزء من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين وربعاً ثم اطرح منه جزءاً من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل ثلاثة عشر والتخريج كما بينا * واذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثالث ما بقي من الثلث فالقريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثالث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن نصحح القريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل القريضة من ستة الابنتين الثلثان أربعة والام السدس سهم والمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان المكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل القريضة من ستة ثم يزيد عليها مثل نصيب إحدى الابنتين وذلك سهمان لو وصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تطرح مازدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين الابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب والام السدس ثمانية والمرأة ثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية بثلث ما بقي ثلث المال الباقي يبقى معك تسعاً مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية تسعاً مال الا ثلثي شيء الباقي وذلك يعدل ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب إحدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا الى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية تسعاً مال بثلاث شيء وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلثاً ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلثان فيكون ثلاثة وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً

وضربنا كل شيء في ثمانية فبتين أن النصيب ثمانية إذا رفعت من أحد عشر يبقى ثلاثة للموصى له
 بثلاث ما بقي سهم ثم يضم ما بقي وهو سهمان إلى ثلثي المال وهو اثنتان وعشرون فيكون أربعة
 وعشرين بين الورثة للابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب واللام السادس
 أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيماً على النصف مما أخرجه
 محمد رحمه الله ولو أوصى بثلاث نصيب إحدى الابنتين الثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
 فالفرصة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلاث الباقي ستة عشر فقد طول
 محمد رحمه الله الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة
 الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفرصة من ستة ثم تزيد للموصى له
 بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
 أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة
 النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون
 ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل إذا رفعت من الثلث يبقى
 ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها
 إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل
 واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل واللام السادس عشرة وللزوجة الثمن إلا أنه ليس
 للستين ثمن صحيح فهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
 ستمائة وأربعة وعشرين وخرج المسئلة من ذلك لاجلها وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال
 فتعطي بالنصيب شيئاً وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي من ذلك ثلث الثلث إلا ثلث
 شيء فيكون معك أربعة تساع مال الأشياء وثلاث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير الجملة
 مالا وتسع مال الأشياء وثلاث شيء وذلك ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
 إحدى الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يمد له مثله فكان مالا وتسع
 مال يمدل أربعة أشياء وثلث شيء والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح ما يمد له
 مثل ذلك أيضاً وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلاث في عشرة
 فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلاثاً ثم اطرح منه عشرة وذلك أربعة وثلاث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل الثالث منه ثلاثة عشر ومعرفة النصيب اناجعلنا النصيب شيئاً فضر بنا كل شيء في عشرة فتبين ان النصيب الكامل عشرة اذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهمها فيصير معك من الثلث أربعة تضمها الى ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة للابنتين الثلثان عشرون لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل والام السدس خمسة وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع للعصبة فاستقام التخريج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالعريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحيح العريضة هاهنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل العريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر والام السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما بقي فيكون احدى وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جلته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال وتطلى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الاخرى ثلث ما بقي معك تسعاً مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلث شيء وذلك يعدل ثمانية أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن فعرفنا ان حاجة الورثة الى ثمانية أشياء فاجبر ثمانية اتساع مال بثلاثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية أشياء وثلاثي شيء والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلاثاً ثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثلث من ذلك ستة وعشرون
ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فعرفنا أن النصيب ثمانية
إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلاث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم
ذلك الى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا
*ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لاخر
فأجازوا فالفرصة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث
واحد* وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن نقول المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا
يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
يبقى أربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال
الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة* ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في
ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فاذا دفعت الى الابن الموصى
له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته
بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي
ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين
لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه
بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال
فتمطي الابن الموصى له ثلاثة أرباعه لانه أوصى له بكامل الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة
أرباع الثلث فلماذا تعطيه ثلاثة ارباع الثلث ثم تسترجع منه بالنصيب شيئاً فتضمه الى ما بقي
من الثلث وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما بقي وهو ثلث شيء راثي ربع الثلث بقي معنا ثلثا
ربع الثلث وثلثا شيء فتضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءاً
من مال واثني شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا جعلنا النصف شيئاً فقلنا شيء قصاص بمثله يبقى
ثمانية معنا اجزاء وثلثا جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثا وأربعة
وثلث مثل نصف ثمانية وثلاثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد وأنا في الابتداء أعطينا
الابن ثلاثة اجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة أجزاء أعطينا الموصي له بثلاث ما يبقى جزءاً واحداً
 يبقى جزء وان ضممنا ذلك الى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن
 جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشيء والله أعلم

باب العين بالدين

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك
 عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فان القريضة من ثلاثة
 الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين
 على سهمين للموصي له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن حق الموصي
 له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما عليه
 وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصي له وبين الابن
 الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة فاذا أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة تبين
 أن الابن المديون صار مستوفياً مثل ذلك مما عليه خمسة وأن المتعين من التركة خمسة عشر
 أعطينا الموصي له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فاذا تيسر
 ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأدى ثلاثة وثلثا فكان ذلك
 بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصي له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ الموصي له
 مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان
 وطريق آخر أن الدين في حكم التاوي ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة العين
 تقسم أثلاثا فيأخذ الموصي له ثلثها ثلاثة وثلثا والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى
 ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى له ذلك فان لهما عليه هذا المقدار وزيادة
 وصاحب الدين متى ظفر بجذس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك
 بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة الا أن
 يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما يتناو وطريق الجبر فيه أن جزءاً من الدين قد تعين
 باعتبار أنه نصيب الابن المديون وحاجتنا الى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجمل الخارج
 من الدين شيئاً وتضمه الى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثا للموصي له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

وثلاث ثلث شيء ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا الى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا الى ستين وثلثي شيء قصاص بمثله يبقى في يد الاثنين ستة وثلثان وذلك يعدل شيئاً وثلث شيء واذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئاً وثلث شيء عرفنا أن الذي يعدل الشيء من الدراهم خمسة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كان ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شيء وذلك خمسة دراهم ثم الترخيع الى آخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين لان المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ وصية الموصى له باعتبار ماتعين من الدين فكان هذا والوصية بثلث المال سواء ولولم يوص له بالثلث ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لاديين عليه على خمسة لان أصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا الى الحساب اذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقي نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على أحد الطريقين تطرح سهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة وهو أربعة دراهم والابن ثلاثة أخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعة الى أن يتيسر خروج ما بقي فيمساك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة خمسا وهو درهم للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل للابن الآخر مرة ستة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام وعلى الطريق الآخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعها وذلك درهما ونصف والابن الذي لاديين عليه ثلاثة أثمانها وثلاثة أرباعها والابن المديون مثل ذلك الا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لها فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقسمانه أخماسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة أخماسه درهما ونصف وربع للابن الذي لاديين عليه يحصل له ستة الى أن يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً ويضم العشرة الى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعا درهما ونصف وربع شيء وللأبنين ما بقي وحاجة

الابنين الى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وفي يدهما ثلاثة أرباع شيء فيجعل ذلك
 قصاصاً بمثلته يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيئاً وربيع شيء فظهر أن الدين يعدل
 من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم
 التخريج كما بينا ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين والابن ثلثاه لان أصل الفريضة من
 خمسة لحاجتنا الى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة
 بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويتقسم العين بين
 الموصى له والابن الآخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين
 والابن ثلثاه فظهر أن المتعين من الدين ثلثاه أيضاً ستة وثلثان وأن جملة العين ستة عشر وثلثان
 أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا الى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون
 حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدى درهمين فيكون بين الآخرين على ثلاثة للموصى
 له الثلث وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس
 العشرين والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن
 مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا وذلك ثمانية كمال حقه وعلى الطريق الآخر الدين تاو فتقسم
 العين بينهما أخماساً يأخذ الموصى له خمسها درهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل
 نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى ذلك وليسكنهما يأخذها قصاصاً مما لها عليه فيقسمان ذلك
 اثلاثاً على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين
 ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلث وأخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك
 ستة وثلثان ثم التخريج كما بيناه وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً فنضمه الى العشرة
 العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم وأربعة
 أخماس وحاجتنا الى شيئين وأربعة أخماس شيء فيجعل أربعة أخماس شيء قصاصاً بمثلها يبقى في
 يدهما ثمانية دراهم يعدل شيئاً وخمس شيء فظهر أن الدين يعدل الشيء ستة وثلثان وانا حين
 جعلنا للمتعين من الدين شيئاً كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان أوصى
 له بدرهم أو بأكثر الى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان الوصية بالدراهم المرسلة
 تنفذ من الثلث مقدماً على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة لان جميع
 المتعين خمسة عشر واذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الاول فالموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة
 (ألا ترى) ان هناك يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فلهذا كانت القسمة كما بينا
 ولو أوصى بالثلث والرابع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة
 لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة لان الوصيين حازا الثلث والمكن الوصية لا تنفذ
 في أكثر من الثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة دراهم نصف العين فيعزل
 ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع
 وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة
 بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو أوصى لرجل بثلث
 العين ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب
 العين بثلثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لانه قد تعين من الدين مقدار
 خمسة فالموصى له بربع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك خمسة دراهم
 والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان
 ويؤدى ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقسمان ذلك بينهما على ثمانية
 وثلث كما فعلاه في القسمة الاولى ولو أوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لآخر
 فان لاهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف
 وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلثان لان المتعين من الدين فوق ثلثها
 فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم التخريج
 كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون
 ولم يحز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لانه لا معتبر بأجازة الابن
 المديون في قسمة العين والابن الآخر لم يحز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه
 كالموصى له بالثلث فلهذا يقتسمان العين نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينفذ بحسب الابن
 المديون نصيبه مما عليه خمسة لانه يحز للوصية فيجمل في حقه كأنهما أجازا ولو أجازا كان
 للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة فلهذا يحسب الابن المديون خمسة ويؤدى مما بقي
 وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين لانه لم يحز الوصية فيجمل في حقه كأنهما لم يحزها

وتمام حقه ستة وثلثان وقد وصل اليه خمسة فيأخذ الاب درهمين وثلثين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلثا فحصل للموصي له ثمانية وثلث سبعة وثلثان بلائمة أحد لانه ثلث جميع المال ودرهم وثلثان حصة الحيز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلث فحصة الحيز نصفها درهم وثلثان * ولو ترك ابنا وامراة وعشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينارا وأوصى لرجل بدرهمين ولا آخر بما بقي من الثلث ولا آخر بالربع فأبوا أن يجزوا فان الفريضة من اثني عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بعد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والاربعة لاهل الوصية فاذا تبين محل الوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة وثلث ولم يرد بقوله يضرب صاحب الربع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وانما أراد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمي له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسر في كتاب العين والدين كذلك الى أن يتيسر خروج الدين فيئخذ المرأة بحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة اثنان وثلث لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميراثها ثمن الثلثين وثلثا المال ثلاثة عشر وثلث وثلث ذلك درهم وخمسة اثنان وثلث ثمن ثلث ثلث درهم فلهما سواء ويؤذى ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مئة سو ما على نحو ما بينا في العشرة العين ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي لانه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شيء فثلث المال ستة وثلثان واحدى الوصيتين درهمان والاخرى الربع خمسة وذلك سبعة فعرنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء * ولو ترك ابنتين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينارا وأوصى لرجل بثلث العين ولا آخر بربع الدين فان العين تقسم اثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن الذي لادين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لانه قد تعين من الدين ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلث بينهما على هذا ولا شيء للموصي له بثلث العين من هذا لانه قد استوفى كمال حقه فاذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لانه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلث وربع الدين وذلك درهمان ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك دون جميع المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط وقيراط ونصف السدس فهذا قال يمسك للابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربيع الدين والابن الذي لادين عليه علي ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك اذق نبين ذلك اذا انتهينا اليه ان شاء الله * ولوترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم وترك عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه وأوصى الآخر بثلث العين فجاء أحد الغريمين بما عليه فاداء والاخر لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة التي علي الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلاثا يأخذ الابنان ما أصابا ستة وأربعين وثلاثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلاث . والوجه في تخرج المسئلة أن نقول وصيته لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لانه لا فائدة في أن يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد ظفر كل واحد منهما بحقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له أن يأخذه قضاء من حقه فاذا كان في ذمته يملكه أيضا قضاء لحقه اذا عرفنا هذا فنقول حين أدى أحدهما ماعليه فقد صار المال العين عشرين فتبين أن جميع الدين الذي علي الابن الآخر قد تمين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث واذا ضمنا ماعلي الابن الي العين كان ثلث الجلة عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم للابن المديون فهذا تعين جميع ماعليه ثم حق الوصى له بثلث العين في ثلاثة وثلاث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك ثلاثة وعشرون وثلاث واذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا علي ثلاثة وعشرين وثلاث فالثلاثان ستة وأربعون وثلاثان فالجمله سبعون الا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه وزيادة فهذا جملة القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلاثان بين الابنين نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وعشرون وثلاث فيحسب للابن المديون مما عليه ويستوفي الفضل من العين ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلاث والاختصار وجه بان يجعل كل ثلاثة وثلاث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجمله علي أحد وعشرين وثلاثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلاثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان والموصى له المؤدى خمسة دراهم ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفي الابن الذي لادين عليه أحد عشر وثلثين فيستوفي المديون درهما وثلثين فيسلم له ما عليه وهو عشرة ويحسب للموصى له المقدم كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف ذلك الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينقسم الكل على أحد وعشرين سهمًا فيمسك الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدى ما بقي فيقسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة دينًا على أحدهما وعشرة عينا وأوصى لرجل بثلاثي الدين فنصيب العين للابن الذي لادين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكانه خرج عليه مما عليه فيبدأ بصاحب الوصية ويأخذ الخمسة كلها لان الوصية في محل غير مقدم في التنفيذ على حق الدرنة اذا كان يخرج من الثالث وها هنا مقدار الخمسة يخرج من الثالث فباعبار ماتعين من الدين وهو نصيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك اذ لا فائدة في أن يدفع ذلك الى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فاذا تيسر خروج ما على المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا ويقسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو أوصى مع هذا بثلاث العين لآخر فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية انما تنفذ من الثالث وباعبار ماتعين من الدين ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي المال بثلاثة وثلث فيقسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل رحمه الله وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لانه أوصى لاحدهما بثلاثي الدين فاما أن يضرب بجميع وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة فاما أن يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين واذا كانت الوصية بثلاث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم الله على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فان نصف الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلاثي الدين يضرب في محل الوصية

بستة وثلاثين فإذا تعين نصفه فأما يضرب بثلاثة وثلاثين * يوضحه أن المتعين من الدين في حق
 وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلاث لان وصية الموصى له بثلاث العين في ثلث العين
 مقدم وانما بقي للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكن واحد منهما ثلاثة وثلاث والمتعين من
 الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المديون من العين وذلك ثلاثة وثلاث فلهذا
 قال يضرب بثلاثة وثلاث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلاث العين ولكن هذا مستقيم
 قبل أن يخرج ما بقي من الدين فيبعد خروج الدين لوجه القسمة بينهما مناصفة الا أن تكون
 المسئلة على ما ذكره في كتاب العين والدين * أو وصى لأحدهما ثلث الدين والآخر بثلاث العين
 ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بالثوب فإن
 نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع ويكون ثلث
 ذلك في الثوب وثلاثه في العشرة وبأخذ الابن الذي لادين عليه سبعة ونصف يأخذ ما بقي
 من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلاث
 الى آخره ووجه استخراج المسئلة ان نقول اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعه وبثلاثه فتكون
 القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة خمسة للموصى
 له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تباع سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف
 ذلك عشرين الا أنه يطرح سهام الابن المديون في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما
 في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لادين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى
 لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلاث واثلاثة ارباع للموصى له بالثوب كله في الثوب ونصفه
 وهو ثلاثة وثلاث واثلاثة ارباع للموصى له بثلاث المال ثلث ذلك في الثوب وثلاثه في العشرة على
 حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر
 درهم وربع الى أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم الا حرفا وقع فيه الغلط من جهة
 الكتاب وهو أنه قال يأخذ الابن الذي لادين عليه ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما
 بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء لان ثلاثة ارباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب
 وربعه أخذه الموصى له بثلاث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا
 الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فأي شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعر فنا ان الصحيح انه يأخذ سبعة ونصفا من العشرة العين فاذا تيسر خروج الدين
 فنقول جملة المال خمسة وعشرون وانما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلث ويكون نصيب
 كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب الابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل
 القسمة في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية ويضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة
 اسداس الثوب وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الآخر بسبعة ونصف وذلك ثلث
 العشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة اسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب
 صاحب الثوب كان في الثوب وما أصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس مابقي منه
 والباقي من نصيبه في الدراهم لان حقه في الاصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم
 وثلثان وفي المال ستة وثلثان فاذا جعلت كل درهم وثلثين سهما يكون ذلك أربعة فعر فنا ان
 أصل حقه في المحلين أربعة أخماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أخماسه في الدراهم وان شئت
 قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم وهذا
 والاول في المعنى سواء اذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب
 ثلث المال واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة
 فأوصى لرجل بالسيف والآخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب
 السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين الى آخره لان
 قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة اسداسه
 لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة واذا صار الثلث
 عشرة فالثلثان عشرون ثم يطرح سهام الابن المديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين بين
 الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف وقدر الخمسين من المائتين
 والابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم
 الثلث والثلثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لا استواء حقهما نصف ذلك
 وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف
 ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثاه في المائتين وذلك
 خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين الى أن تيسر خروج الدين حينئذ يحسب للابن

المديون نصيبه مما عليه مائتا درهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمته مائة وذلك ستمائة
تفقد الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فاذا أداها افتسموا
الثالث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف
وثالث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في
السيف أو نقول الابن الآخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما
لانه وصل اليه مائة وخمسون وحقه في مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية
على نحو ما ذكره قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثلاث خمسمائة خطأ بين لانه إنما
أوصى له بثلاث العين فكيف يضرب بثلاث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف أيضا
غير سديد لان الوصية بثلاث العين لا تقع على العروض وإنما تقع على النقد خاصة وقد
ذكر نحو هذه المسئلة في كتاب العين والدين فقال لو أوصى له بثلاث العين وبثلاث كذا وسمي
تلك العروض وإذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون
وثلاث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما يعين من المال أما طعنه في اللفظ الاول فهو على
ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما
هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء وإن كان
في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد
والنسيئة فيه سواء وكأنه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمي ذلك العروض لازالة
هذا الابهام وأما قوله اذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثلاث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو
مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاث وإنما يعزل ذلك لتنفيذ
الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمته مائة وبثلاث المائتين وذلك ستة وستون وثلاث ففرقنا أن
يخرج ثلاثة وثلاثين وثلاث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وأنه يتعين مما بقي من الدين
مثل نصف العين بسبب الابن المديون ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا
وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم
بين الموصى له والابن الذي لادين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن
سبعة لان الفريضة إنما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمرأة ثمن ما بقي سهمان
ولكل ابن سبعة ثم طرح سهام الابن وسهام المرأة لان عليهما فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

فيه الابن الذي لا دين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له ثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر
سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فتستقيم القسمة الى
تيسر خروج الدينين فينثذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لانه موصى له بالعين وقيمته
دون الثالث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمرأة الثمن
درهمان ونصف بمسك ذلك مما عليها ويؤدي سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة ارباع
فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدي درهما وربما فيحصل في يد الابن الذي لا دين
عليه ثمانية وثلاثة ارباع مثل ما حبسه المديون فاستقام بولو مات وترك ابنين وامرأتين على
احدهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها عند
الموت فان الخادم تسمى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فننفذ من الثالث
وثالث ماله نصف العين وهو نصف رقبته فيسلم لها ذلك وتسمى في نصف قيمتها للمرأة من
ذلك ثمانية والابن سبعة ثمانية فتصير المرأة المديونة مستوفية مما عليها مثل ما وصل الى المرأة
الاخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل الى الابن الآخر فيستقيم الثالث
والثلاثان الى أن يتيسر خروج الدينين فينثذ يرد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لانه تبين
أن جميع المال ثمانية وقيمتها مائة فهي خارجة من الثالث فيرد عليها ما أخذ منها والمال المقسوم
بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمرأتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر
ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقه وتؤدي سبعة وثمانين ونصفا الى الابن الذي
لا دين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا ويؤدي ما بقي اثنا
عشر ونصف الى المرأة التي لا دين عليها فقد وصل الى كل واحد منهما كمال حقه * قال واذا
ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد
من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثالث ثم أدى أحد الرجلين فان هذه العشرة
والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثالث والذي أدى العشرة
على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه سواء
وباداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية تنفذ
من الثالث والثلاثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما
بالقسمة أكثر مما عليه ويان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

بالثلث وبين المؤدى أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس
 وللمؤدى خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثلث سهم وكذلك ما كان على
 كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة فجملة ما للموصى له بالثلث ستة
 ولكل واحد من الأخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبالغ سهام الثلث والثلثان ضعف ذلك
 اثنان وثلاثون الا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى الاخوين أحد عشر
 سهمهما وللورثة اثنان وثلاثون وذلك ثلاثة وأربعون سهمهما أحد عشر من ذلك لاصحاب
 الوصيتين لصاحب الوصية بالثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ونحن
 نعلم أن اثنين وثلاثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما
 فوق ما عليه فلماذا جعل ما عليهما كالمتمين في القسمة فاذا قدر الآخر على الاداء يحسب له
 نصيبه مما عليه وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهمهما فيمسك نصيبه مما
 عليه خمسة ويؤدى ما بقى فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهمهما كما يندافى القسمة الاولى ولو
 مات وترك ابنين وامرأة وخادما يساوى مائة درهم وترك على رجل مائة درهم وأوصى
 للرجل بما عليه وأوصى أن يعتق الخادم فإن الخادم يعتق منها خمسها وتسمى في أربعة أخماسها
 للورثة لان الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية الرجل
 الآخر لان قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة الا
 أنه يطرح سهم المديون لان عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة
 بأربعة فلماذا يعتق خمسها وتسمى للورثة وتسمى في أربعة أخماس قيمتها فاذا أدى المديون
 ما عليه يحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدى
 ما عليه ويدفع من ذلك الى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل
 للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلثين
 لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما قول
 أبي حنيفة رحمه الله فيخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين فقال ان الخادم يسعى في
 عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند
 عدم اجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعتق يضرب بجميع
 وصيته في الثلث وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون انما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخادم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة فاذا جمعت كل ثلاثة وثلثين وثلث سهما صار ذلك خمسة أسهم للخادم ثلاثة وللمديون سهمان والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم بعشرة والخادم بثلاثة فلهذا قل تسمى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها إلى أن يتيسر خروج الدين فينثذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فاذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان لأن له سهمين من خمسة عشر فاذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثاً فلهذا يمك ستة وعشرين وثلثين ويؤدي ما بقي فاذا أداه رد على الخادم إلى تمام أربعين درهماً لأن حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين وأخذ الورثة من الخادم ستين درهماً ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثاً فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام ولو ترك ابني والقيين عينا وألفاً ديناً على رجل وأوصى لصاحب الدين بما عليه وأوصى لآخر بألف من العين فانه يأخذ الموصى له بالعين أربع مائة لأن الثلث بينا وبين المرصى له المديون على سهمين فتكون الفريضة من ستة يطرح سهم المديون وتقسّم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسا وخمس العين أربع مائة فاذا خرج الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث ويؤدي ما بقي فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفيا الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ الوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان أحد الابنين ديناً على أحد الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها لأن الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبق الابن الآخر سهمان والموصى له بثلاث العين سهم فتكاث القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى أن يتيسر خروج الدين فينثذ يحسب الابن المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدي ما يبق فيكون بينهما على ثلاثة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك والموصى له الآخر يمك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدي ما بقي فيكون بينهم على خمسة الابنين أربعة وللموصى له بثلاث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وانما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصى له المديون لأن ما عليه يضم إلى الألف

العين ثم يقسم بين الموصي له بالثالث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدي مائتين والله أعلم بالصواب

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

(قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت وكذبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث مافي يده عندنا وقال ابن أبي ليلى خمس مافي يده لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل ابن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس مافي يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والآخر يظلمها بالجحود فليس لها أن تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وإنما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق في يده وذلك نصف سهم خمس مافي يده وجه قولنا أن الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها أن حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا وهذا لأن الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل أنه يجعل الجاحد مع مافي يده في حق المقر كالمدوم فكان جميع التركة مافي يد المقر وهو الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته بأثلاثا ولو لم يقر باخت وأقر بزوجة لآبيه أعطاهما سبعة مافي يده لأنه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيهما سبعة مافي يده وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة معروفة سواها فإن المقر يعطى هذه التي أقر بها مما في يده لأن بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيهما ثمن مافي يده ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختها أعطتها نصف مافي يدها لأنها تزعم أن حقها في التركة سواء فإن كانت أقرت باخ لها أعطت ثلثي مافي يدها لأنها تزعم أن حقه في التركة ضعف حقها ولو تركت زوجا وأما وأختا فادعت الأخت أخا وأقر بذلك الزوج وجحدت

الام فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الام تستقيم على ثمانية وأصلها من ستة للزوج
 النصف ثلاثة والام الثالث سهمان والاخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها
 سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والاخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة
 وللام السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت أثلاثا لا يستقيم فانكسرت بالأثلاث فاضرب
 ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر للام ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة والاخت سهمان فاقرار
 الاخ والاخت لا يكون معتبرا في حق الام وجودهما لا يكون معتبرا في حقها فتجعل في
 حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الام تجعل القسمة على
 الفريضة الاولى وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم الى خمسة عشر مثل ثلاثة حتي لا يكون
 المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الام ومثل ثلاثة خمسة فاذا ضمنت خمسة الى خمسة عشر كان
 عشرين للام خمسة فاذا أخذت نصيبها قسم ما بقي وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج
 سبعة والاخ أربعة والاخت سهمان * ولو تركت زوجا وأختا فاقر الزوج أن لها أخا وجحدت
 الاخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ سهمان
 فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فلهذا يأخذ خمسي ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت
 المعروفة لاب وأم أولاب أعطاها خمس ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت المعروفة
 لاب وأم أولاب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو
 يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيهما خمس ما في يده * ولو تركت زوجا وأختا لاب
 وأم فأقر الزوج باخت لاب أعطاها ربع ما في يده لانهما خلفت بزعمه زوجا وأختا لاب وأم
 وأختا لاب فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة
 الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة فلهذا يعطيهما ربع ما في يده وكذلك
 لو أقر باخ أو أخت لام لأن نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان أقر بهما لام أعطاها
 خمسي ما في يده لانه يقول تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختا لام فيكون لهما الثلث
 سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقهما بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة فلهذا يعطيهما خمسي
 ما في يده ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج بام فانه يعطيهما خمسي ما في يده لان حقهما
 بزعمه الثالث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة * ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج
 باخت لاب وأم أعطاها نصف ما في يده لانه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

ثلاثة من سبعة * ولو ترك ابنتين وامرأة فافر أحد الابنتين بامرأتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يده لانه يزعم انه خاف ثلاث نسوة وابنتين فللنسوة الثمن بينهما اثلاثا لا يستقيم والابن سبعة بينهما نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهما ولكل ابن أحد وعشرون فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون فلماذا أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده * ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الزبينة بزعمها من أربعة وعشرين للابنتين الثلاثان ستة عشر والابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنهية التي أجاب فيها علي رضى الله عنه علي المنبر علي البديهة فقال انقلب ثمنها تسعا فاذا هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما علي ذلك * ولو ترك امرأة وابنة وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فان أقرت لها إحدى الابنتين أيضا فانها تأخذ نصف ما في يد المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئا لان ميراث النساء الثمن واحدة كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للآخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من الابنة شيئا لذلك * ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقها الام فالزبينة من تسعين سهما للابنتين ستون والابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المرأة من ذلك تسعة والابنة أربعة وعشرين وللأم اثني عشر وقد طول هذه المسئلة وهي تخرج من خمسة عشر لانهما يزعمان ان المرأة لها ثلاثة والابنة ثمانية وللأم أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما علي ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والام بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر * ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما في يد الابنة علي ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج اليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الام قسمنا ما في يدها علي أحد وعشرين للام اثنا عشر والمرأة تسعة وهذا أيضا تطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لانها تضرب فيما في يدها حقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما علي سبعة * ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده علي أربعة ونصف للزوج سهم ونصف والابنة ثلاثة

لأنه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي الحاصل
تعطيه ثلثي ما في يدها لأنه يزعم أن حقه في ثمانية وحقها في أربعة فيعطيهما ثلثي ما في يدها وإذا
كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة لابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه الآخر
فانه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته وهو قول
الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضي الله عنه وقد تقدم بيان المسئلة في الاقرار وقالوا أقر بشركة
كانت بينه وبين ابنه فان كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين لأنه يزعم أن المال
على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر له بسهمين
فيعطى ثلثي ما في يده وان كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لأنه يزعم أن المال على ثلاثة أسهم
للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فلماذا أخذ منه نصف
ما في يده قال وإذا كان للميت ابنان وعبدان لأمال له غيرها قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة
فأقر أحد الابنين أن أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري
أيهما هو فان الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسمى له في الثلث الآخر في نصف
قيمه ويعتق من نصيب الآخر الثلث منها جميعا ويسمى له في ثلث نصيبه لأن كل واحد
من العبدین صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق لأحدهما
بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقاراره نافذ في
نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسمى له في ثلث نصيبه والنصف
من الآخر مملوك له وقد تمدر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسمى له الآخر في
نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما لأن العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ اقراره
في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسمى كل واحد منهما له في ثلثي
نصيبه وان أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد
منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه لأن اقراره حجة
عليه دون صاحبه وقد تمدر استدامة الرق في نصيبه من الآخر باقرار صاحبه ولو قال أحدهما
أعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل
واحد منهما ثلث نصيبه لاقراره والثلث لهما ويسمى كل واحد منهما للآخر في نصيبه كاملا
لأنكاره عتقهما جميعا ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

عتق ثلثا الذي شهد له ويسمى الآخر في جميع قيمته لهما لان الذي شهد له أولى بالثالث من الآخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لاحدهما كان هو أولى بالثالث من الذي أقر له الوارث لان رقب الآخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم يبق من الثالث شيء فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر انه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقراره حجة عليه في نصيبه ويسمى للآخر في نصف قيمته لانكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من الذي شهد له ويسمى له في ثلث نصيبه ولاخيه في جميع نصيبه لانه أقر بالثالث لهذا الآخر واقراره في نصيبه صحيح وفي زعمه أن شريكه صار متلفا لنصيبه من الآخر فيكون ذلك محسوبا عليه وان مال الميت رقبتان فالثالث منه ثلثا رقبة فهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

باب اقرار المريض وأفعاله

(قال رحمه الله) واذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاؤه فهو جائز لانه لو رد عين المغصوب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك اذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكي عينه وهذا بدل مال وصل الى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته وتقدم منه فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لان المريض ما ألتف عليهم شيئا حين وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأنفقته على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاؤه فانه قد وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه ولو استأجر أجيرا أو زوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجوز وكانا أسوة غرماء الصحة فيه لانه لم يصل اليه مثل ما يكون ما أدى في صفة المالية فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين والمريض ممنوع عن ذلك الا أن الدين وجب لهما بسبب لاتهمة فيه فكان أسوة غرماء الصحة في ماله ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاتقراره بعين له في يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما اذا أقر باستيفاء

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لانه مسلط على الاستيفاء وقد
نبت للغريم حق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير مسلط
على الاقرار بالدين الواجب له أو لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع
من تملكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الاجنبي بالمحابة وغير المحابة
وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن بيعه من وارثه
غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى اذ باع بالقيمة أو باكثر جاز قال ولو أوصى
رجل الى رجل بثلته يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه
ولمن أحب من ولده لانه قائم مقام الموصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه أو في ولده أو
جعله له جاز ذلك فكذلك الوصى اذا فعل ذلك لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما
يتحقق في غيره وليس له أن يجعله لاحد من ورثة الميت لانه قائم مقام الموصى فان جعله لبعض
ورثته فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحدا لانه يمثل أمر الموصى
فينتهى به ما فوض اليه ويصير فعله كفعل الموصى ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان ذاك
باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو أوصى بثلته اليه أن يعطيه من شاء فليس
له أن يعطيه نفسه لانه مأمور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون معطيا نفسه كما يكون
جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في نفسه
لانه مأمور بالائتاء والاداء ولا يحصل ذلك بالصرف الى نفسه ومن وجد ركازا له أن يضع
الخنس في نفسه اذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الخنس لمصارف الخنس ووضعها فيهم وقد
جعل ذلك ولو أوصى الى رجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل سميت فصدقوه فقال الوصى هو
هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصى على ذلك لانه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو
اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصى هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد
لا تكون حجة بخلاف الاول فان هناك أوصى اليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف
على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا لو قال للوصى اعتق
أى عبيدى شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعقت عبيدى فسميته للوصى فصدقوه
في ذلك لم يصدق ولو أوصى الى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا
فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين

لم يجمعاً على واحد منهما وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع إليهما وهذا شيء يحتاج فيه إلى
الرأي لاختيار المصروف ورأي الواحد لا يكون كراي المثنى ولو قال قد أوصيت بثلاثي لفلان
وقد سميت له لوصيين فصدقهما فقال هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما خلوهما عن
التهمة وشهادة المثنى حجة تامة وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما لأن كل واحد منهما يشهد
بغير ما شهد به صاحبه ولو أوصى بعبد أن يعتق ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا
رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بأن يعتق
نصفه بعد ما أوصى ببنيه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعاً عن الأولى في
جميع العبد وإن أضاف الثانية إلى نصفه لأن بين التصرفين في العقد الواحد منافاة وإن أوصى
به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصفاً فيه وكذلك إن بدأ بالبيع ثم بالوصية لأن كل
واحد منهما تملك أحدهما بعوض والآخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح
فلا يكون أقدمه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال
في حياته لعبيده أحدهما حر جازت الشهادة أما عندهما فلان الدعوى ليست بشرط في عتق
العبد وعند أبي حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما ويجعل الثابت من
اقراره بشهادتهما كالثابت بالمعانة ولو سمعا ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه
فهذا مثله والله أعلم بالصواب

❦ باب الشهادة في الوصية وغيرها ❦

(قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فإن كذبهما ذلك الرجل
فشهادتهما باطلة لأنهما متهمان فيها وأنهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وإن ادعاهما
الرجل جازت شهادتهما استحساناً وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن فقال
لوسألاً من القاضي أن يحمل هذا الرجل وصيا معهما والرجل راغب في ذلك كان على القياس
للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فأما إذا
كان الرجل مكذباً لهما فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لوسألاً ذلك من
القاضي لم يجبهما إذا لم يكن الرجل راغباً فيه ثم إذا كذبهما الرجل أهخت معهما آخر لأن في
ضمن شهادتهما اقراراً لهما بوصي آخر معهما للميت واقراءهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

التصرف بد ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا أقبل
الوصية كان له ذلك لأنه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر على الوصيين التصرف بدون رأى
الثالث فيدخل القاضى . معهما وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان فى فصول أربعة . أحدها
ما بيننا . والثانى إذا شهد ابنا الميت أن أباهما أوصى الى هذا فى القياس لا تقبل شهادتهما لانهما
ينصبان نائبا عن أبيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا أن أباهما وكل هذا الرجل فى حياته والاب
غائب لم تقبل الشهادة فكذلك إذا شهدا بالوصية وفى الاستحسان إذا كان الرجل مدعىا للوصية
تقبل شهادتهما لخلوها عن التهمة فانهما لوسا لأب القاضى أن يجعل هذا الرجل وصيا والرجل
راغب فيه أجابهما القاضى الى ذلك بخلاف ما إذا لم يكن الرجل مدعىا للوصية وبخلاف الوكالة
فانهما لوسا لأه أزىوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لأنه ليس للقاضى ولاية فى
مال أبيهما . والثالث الوصى لهما إذا شهدا أن الوصى أوصى الى هذا فهو القياس والاستحسان
لان الوصى له بالثالث شرك الوارث فهو فى هذه الشهادة كالوارث . والرابع غريمان لهما على
الميت دين لو شهدا أنه أوصى الى هذا الرجل فى القياس لا تقبل انشهادة بمنزلة ما لو شهدا فى
حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء دينه وهذا لان فى هذه الشهادة منفعة لهما فانهما يطالبانه
بقضاء دينهما وفى الاستحسان إذا كان الرجل مدعىا للوصية قات الشهادة لان للقاضى أن
ينصب وصيا بالناسهما من غير شهادة فلا يتهمان فى اخراج الكلام مخرج الشهادة * ولو أن
غريمين للميت عليهما دين شهدا أن الميت أوصى الى هذا جازت شهادتهما قياسا واستحسانا
لخلوها عن التهمة فانهما ينصبان بشهادتهما من يطالبان بقضاء الدين فتقبل الشهادة لخلوها عن
التهمة ولو شهدا بنو الميت الوصى أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى اليه أبطلته لأنه يشهد
لوصى بثبوت ولاية التصرف له والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما الآخر * وكذلك لو شهد
ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى الى أبيهما وإلى هذا الآخر فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان
لابيهما والمشهود به كلام واحد فإذا بطل فى حق أبيهما بطل فى حق الآخر وشهادة ابني
الوصيين على أن الوصى عزله وأوصى الى رجل آخر جائزة لانهما يشهدان على أبيهما بالعزل
ويشهدان الاجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريميه على أنه عزل
هذا وأوصى بولاية التصرف الى الآخر جائزة لانهما يشهدان بثبوت الولاية للثانى
وبنقل ولاية التصرف من الاول الى الثانى فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

علي أنه أوصى اليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايصاء الى العيين قول تكرر
 فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي فيما تركت
 بعد موتي جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو بلفظة
 الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للموصي للميت لانه ميت لانه ميت في شهادته باثبات حق القبض
 لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا ما لهم لم أجز شهادته
 لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه
 ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي حنيفة
 رحمه الله وفي قولهما وابن أبي ليلى رحمهم الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير لانه
 اذا شهد للصغير فهو الذي يقبض واذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير الحاضر
 فلا يتمكن التهمة في شهادته وأبو حنيفة يقول كان هو الخصم فيما شهد به حين كان هذا الكبير
 صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسئلة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فان
 شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لانه هو القابض وتجاوز للكبير لانه أجنبي في ذلك
 فانه انما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث الكبير على
 الاجنبي لا بطريق الارث فهو أجنبي * واذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد
 رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو
 يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو أن يشهد
 رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثالث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثالث وهذا
 لان الثالث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشاهد والمشهود
 له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا
 العبد ويشهد الآخر أن الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد
 من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والفصل الثالث
 على الخلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة ولهذا
 لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه اذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاقى
 محلا مشتركا فهو نظير مسئلة الوصية بالثالث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت
 الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود بتحقيق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالا كل

فريق انما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة (الأتري) أن التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل اخر فلا تتمكن الشركة بينهم ههنا بخلاف الوصية بالثلث فان حق الموصي له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصي له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين فهذا والاول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه تمنع قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جائز لانهما يضران أنفسهما فان دينهما قد ثبت فيهما وبشهادتهما يثبتان من يزاحمهما في التركة وهذا بخلاف الاول على قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا واذا شهد الوصيان بدين على الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لانهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عن أنفسهما وكذلك شهادة ابنيهما أو ابويهما لا تقبل بعد الدفع لانهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أبيهما أو ابنيهما والله أعلم

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بدينار لا درهما أو بمائة درهم الا دينار افهو كما قال يعطى ممن ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند محمد يعطى ما سمي له أولا والاستثناء باطل وقد بينا المسئلة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ما وراءه واولاه لكان الكلام متناولا له ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء بمقطعا بمعنى لكن فعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شيء وهما يقولان المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث انها ثبتت في الذمة بثبوتها صحيحا وانما كان الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا فلهذا صح استثناء
المقدر من المقدر وازلم يكن من جنسه صورة فعلى هذا او قال كرحنطة لا درهما أو كرحمير
الا مختوم حنطة نقص من الشمير قيمة ذلك وكذلك لو قال له دارى هذه أو عبرى هذا الا
مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا مشكل فان
الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرا والمستثنى هذا مقدر
وكانهما يمتريان الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء القدر من
خلاف جنسه مقدرا كان أو غير مقدر أو يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة
فكانه يقول جمعت ملك هذه الدار وماليتها محاباة الا بقدر مائة درهم فاني لا أخلقها له بعوض
ولو كانت الدار قيمتها ألفا فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهاشنا كذلك إلا أن
هناك التمايز مضاف الى جميع الدار وههنا الى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار
يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من العشرة
الى العشرين أو ما بين العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما في قول أبي حنيفة
وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر وهو قول زفر
وكذلك لو قال بما بين المائة الى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله
المائتان وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول أبي حنيفة تدخل الغاية
الاولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسئلة في الاقرار
* ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن حرف في
بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب فانك اذا
سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكننا نقول له عشرة لان حرف
في للظرف والعشرة لا تصاح ظرفا للعشرة فيلغو آخر كلامه ويجعل بمعنى الواو ومع مجازا
وبالمجاز لا يثبت تمليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثير السهام
لا أصل المال بعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثير السهام فيها ولا يزداد
وزنها * ولو قال بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جعلت له مائة ذراع مكسرة
لان لدوى المساحات طول وعرضا فقله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك
لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وانما يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن الفائدة *
ولو أوصى له بثوب سبع في أربع جمعت له ذلك كما قال لأن الثوب طولا وعرضا فانما مراده
بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على أن يكون إلا كثير لبيان طوله والأقل لبيان العرض
وهذا لأن اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض ونقصانهما وإنما يتغير الوصف فكان
قوله سبعا في أربع بيانا للصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقادير يتبدل
الاسم لأنه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لها عشر مرات عشرة في المادة
فلم يبق إلا إلغاء آخر الكلام فيه * ولو أوصى له بمخنة في جوالق أعطيته الخنطة دون الجوالق
لأنه أوجب له مظروفا في ظرف فانما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوالق لتعيين محل
الجوالق وهذا لأن حرف في للظرف وإنما يقال أوصى له بمخنة ولا يقال أوصى له في مخنة
فانما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الخنطة دون ما اتصل به حرف
في وهو الجوالق ولو أوصى له بهذا الجراب المروى أعطيته الجراب وما فيه لأنه أوصى
حرف الباء بالجراب والجراب المروى اسم للجراب المملوء بيانا دون الجراب فارغا * ولو
أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء
متصلا بهما جميعا معنى ولأنه وصل هذا الحرف بالدن وسمي الدن الخل وإنما يسمى به حقيقة
إذا كان مملوا خلا * وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف
بجفنه وحماله لأن اسم السيف عند الإطلاق يتناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج
وما حمل من متاعه ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لأن الاسم للعيدان
(ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه
على حسب ما يريد بخلاف السرج والسيف ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة بالكنود لأن
الاسم يطابق على الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان إلا كنودا آخر عادة
وإن أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لأن اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان
والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا باسم
الحجلة العيدان * ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي على قياس
ما تقدم أن يستحق السلة لأنه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فانهم
إذا قالوا سلة زعفران فانما يريدون به بيان مقدار الزعفران لا حقيقة السلة كما يقال كيل خنطة

وكيل شعير* وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك
لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لانه سمي في وصيته له المظروف وبسمية المظروف
لا يستحق الظرف فلهذا لم يكن له من الوعاء شيء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بما في البطن

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته
لسته أشهر أو أكثر فلا وصية له لانه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة
ولا حكما ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون
الوصية به صحيحة ويان ذلك أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من
علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود واسناد
الملوك الي وقت سابق يكون لضرورة الحاجة الي اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وان
جاءت به لاقل من ستة أشهر وجبت الوصية به من الثالث لانا تيقنا بوجوده عند وجوب
الوصية وهو حالة الموت* ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في
بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لسته أشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين
فلها جميعا الوصية لانا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت الموصى وهما
توأمين خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود احدهما في وقت الحكم بوجود الآخر
فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء اذا انفصل
حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالالف وجود الجارية في بطنها وقد وجد الشرطان
وان ولدت غلامين أو جارتين لاقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين
شاؤا أو أى الجارتين شاؤا لانه أوجب الوصية لاحدهما ومثل هذه الجمالة اليسيرة المستدركة
لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام
مورثهم* ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف فولدت
غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة
قوله ان كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين
اللذين بهما علق استحقاق الوصية* وكذلك لو قال ان كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

المجهول قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ثم العدة لا تنقضي الا بوضع جميع ما في البطن واذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت الولد لأقل من ستة وجبت له الوصية لانا نسند العلوق الى حال حياته لضرورة الحاجة الى اثبات نسب الولد منه واذا اسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لانه لا يستحق الوصية الا باعتبار صفة الحياة فيه بعد موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما اذا انفصل حيا ثم مات (ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يحمل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية وان ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما اذا ولدتهما حين لانه تم استحقاق الوصية لهما فبموت أحدهما بعد ذلك يصير نصيبه لورثته وأما اذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعدموت الموصي فلا يصح ضمه الى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالجزء والسهم

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزداد ذلك على الفريضة الا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع آخر قال له السدس فيتناولوه فيما اذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يزداد على الفريضة للموصي له بسهم كسهم أحدهم قل ذلك أو أكثر الا أنه اذا زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز الورثة لالان السهم لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الاجازة فوجه قوله أن التركة بموته تصير سهامها بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصي له في هذه الحالة انما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الأقلها لان في كون الأقل مرادا يتقن وفيما زاد على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن موصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة قالوا السهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ماهو

أصلي كالمعدوم وسهام من يستحق بالقربة السدس أو الثالث أو النصف فاما الربع والثلث انما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقربة وهو السدس حتى لا يزداد على ذلك ولكن ينقص عنه اذا كان في سهم ورثته أقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الاقل وهذا لانه لما ذكر السهم دون الثالث عرفنا أنه مالك أداء الثالث لا النصف لانه ليس له أن يوصى بالنصف فيتمين السدس مراداً له * يوضحه أن أعدل الأعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فانها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقربة الاصلية كالسدس والنصف والثالث والثلاثين (ألا ترى) ان الدراهم تجري على الاسداس فيجعل للسدس سبيلاً على حدة ولا يجعل ذلك للثلث ولا للربع فعرفنا ان السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية الا أن يكون أحسن سهام ورثته دون ذلك ثم يزداد ذلك القدر على سهام الفريضة لانه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد تحويل سهم أحد ورثته اليه لانه لا سبيل الى ذلك فعرفنا أن المراد ايجاب مثل أحد السهام له ومثل الشيء غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ماشاءوا لانه سمي له شيئاً مجهولاً وليس لنا عبارة من جنس ماسمي ليصرف مقدار المسمى بالرجوع الى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوارث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عياراً من جنس ماسمي عند وجوب الوصية يمكن أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته * ولو أوصى له بالثالث الاشياء أو الا قليلاً أو الا يسيراً أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الاف أو جل هذه الاف أو بعظم هذه الاف وذلك يخرج من الثالث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الالفاظ يكون دون المستثنى منه والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الاف وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة الى الورثة ثم عاد الى بيان قول أبي حنيفة قال اذا وصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهماً عندهم جميعاً لان هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد العول وأخس السهام نصيب المرأة فيزداد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام الفريضة للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فـللموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف لان أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين الثلثان أربعة وللزوج الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام وذلك سهم * ولو تركت المرأة أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا جعلت له سهما من أحد عشر سهما لان هذه الفريضة بعد العول من عشرة للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهران والام سهم وللزوج ثلاثة فيزاد على ذلك سهم للموصى له * ولو تركت زوجا وأخوين وأوصت بسهم من مالها ففي قول أبي حنيفة له السدس لان سهم أحد الورثة زائد على السدس فله السدس ولأنه ليس للأخوين فريضة معلومة وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدل الأعداد كما بينا وفي قولهما له الخمس لان أخس الانصاء الربع وهو نصيب أحد الأخوين فيزاد على أربعة للموصى له سهم وهو الخمس * ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف لان أصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهران والام سهم وللرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزداد للموصى له مثل أخس السهام سهما فهذا كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب

باب الوصية على الشرط

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لامته أن تعتق على أن لا تزوج ثم مات فقالت لا تزوج فإنها تعتق من ثلثه لان الشرط قبولها الامتناع من الزواج وقد قبلت (ألا ترى) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك اذا أوصى بعتقها على أن لا تزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه * يوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام الزواج منها أبدا فان ذلك لا يتم إلا بموتها وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفت أن مراده انعدام الزواج عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تزوج فتعتق ثم الامتناع من الزواج لا يصير ديناً في الذمة لاحد على أحد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها لأنها قد عتقت والعقبة بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

فقروا لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلي تطوعا * بوضحه أن
 القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وإن تزوجت بعد ذلك *
 وكذلك لو قال هي حرة إن ثبتت على الإسلام أو على أن لا ترجع عن الإسلام فإن أقامت
 على الإسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لأنه لم يكن الشرط ثباتها على الإسلام إلى
 وقت موتها فإن الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ إذا تعذر فيه اعتبار الاقصى
 يعتبر الأدنى وذلك في أن ثبتت على الإسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قال يدل على أن
 العتق يتنجز فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضاف ذلك إلى ما بعد الموت فأما إذا أضافه إلى
 ما بعد الموت فإنها لا تعتق حتى تعتق لأن العتق إذا لم يتنجز بنفس الموت فلا بد من التنفيذ
 بعد ذلك وقد بينا ما في هذا من الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى يوم
 * ولو أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تزوج أو قال إن لم تزوج أو على أن تثبت مع
 ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل أو أكثر فلها الوصية لأن المعتبر
 وجود أدنى ما يتناول اللفظ لعلنا أنه لم يرد به الاقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود ذلك
 الأدنى منها ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع
 ابنه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا كبيرين خدمتهما
 حتى تزوج الجارية ويصيب الغلام خادما أو مالا يبلغ خادما يستغنى به عن خدمتها وإن كانا
 صغيرين تخدمهما حتى يدركا فإذا أدركا عتقت لأن مطلق اللفظ محمول على ما ينافيهم الناس في
 مخاطبتهم وهو شرط عليها الخدمة إلى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك
 الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فإذا كان صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك لانهما عند
 ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فإذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها فيجب
 اعتاقها من ثلثه حتى إذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة فإن مات
 أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لقوات الشرط * وإذا أوصى النصراني بخادم
 له بالعتق إن ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو
 أكثر فإنها تعتق من ثلثه فإن تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وإن أسلمت عقيب
 موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فإنها لا تعتق لأن المعتبر أدنى ما يتناول اللفظ وشرط
 نبوت الوصية ثباتها على ما شرط عليها وهو أن تثبت عليه بعد موته فإن ثبتت على ذلك ساعة

فقد تم الشرط وان لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط * ولو أوصى لام ولده بالف درهم ان لم تزوج أبدا أو وقت لذلك وقتا فهو كما قال لانه لا وجه لحل اللفظ على أدنى ما يتناول به بعد تصرّحه بالتأييد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته أعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر أو قال هي حرة ان لم تزوج شهرا فاذا تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه فقبلت ذلك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لانه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الادنى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لا يمكن ردها الى الرق * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا بعينه أبدا فقبلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك أو لم تزوج فلا شيء عليها لانا علمنا أن المولى لم يقصد تأخير عتقها امتناعا عن الزواج أبدا اذ لا يتصور العتق بعد ذلك بانه شرط وانما شرط قبولها ذلك وامتناعها من الزواج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط فقواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تزوجه فأبى أن تزوجه نفسها فانها تسمى في قيمتها لان في الزواج به منفعة الوارث واشترط منفعة لوارثه عليها كاشترطه منفعة لنفسه ولو أعتقها في حياته على أن تزوج به فأبى كانت عليها السعاية في قيمتها لان الشرط الذي فيه منفعة موجهة للمطالبة به والامتناع منها يلزمها رد ما بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرد بايجاب السعاية عليها * ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباح في الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان أعتقه الورثة لم يحجز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الاب فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان الدين الذي هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر واذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للفرماء لان حقهم تعلق بمالية رقبته وقد ألتفوا ذلك عليهم بالاعتاق والله أعلم بالصواب

باب وصية الصبي والوارث

(قال رحمه الله) واذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الادراك

أو بعده عندنا وقال الشافعي وصيته بما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح
صحيحة يجب تنفيذها وكذلك الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر رضي الله
عنه أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قل يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان
أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغنى هو عن المال وإنما لا يصح تصرفه في
حياته لمعنى النظر له حتى يبق له المال فيصرفه الى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ
وصيته اذا مات في ذلك لانه يكتسب الزاني والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه والدليل
عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الارث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في
الوصية قال ولا يلزمى على قولى هذا أن اسلامه لا يصح بنفسه وأن قبول الهبة والصدقة
لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي اذا أمكن تحصيله له بولي لا يعتبر فيه عقله ورشده واذا
لم يمكن تحصيله بولي يعتبر فيه عقله ورشده توفيراً للمنفعة عليه والاسلام يحصل له بغيره وكذلك
قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار
عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تملك المال بطريق التبرع ولا يصح من الصبي والمجنون
كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (ألا ترى) أنه لم يعتبر
عقله في حق الطلاق والعناق لان ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذلك تملك المال بطريق
التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وان تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال وفي
التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الاحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض الاحوال بأن
يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج باختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما أن منفعة الوصية
لا يمكن تحصيلها له بولي فنفع الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها
بولي وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر رضي الله عنه أنه كان
الغلام بالغاً ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز (ألا ترى) أنه
لم يستفسر وصيته كانت بعمل القرية أو بغيره وكذلك لو قال الصبي اذا أدركت ثممت فتلقى
لقلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعناق ثم لا يصح
منه اضافة الطلاق والعناق الى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرها فكذلك اضافة التبرع
وهذا بخلاف المكاتب اذا قال اذا أعتقت فثلث مالى وصية لقلان لان المكاتب مخاطب له
قول ملزم في حق نفسه فيصح اضافة التبرع الى حالة حقيقة ملكه فاما الصبي فقير مخاطب

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلاً فأما المكاتب إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى فمات ثم مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في كتاب العتاق إذا قال المكاتب كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكاً وإذا أوصى الحربي المستأمن بماله لمسلم أو ذمي فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته ومعنى هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان نافذاً وليس لورثته حق صرعى عندنا لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولأن ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا إبطالها وإن أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على ورثته لأن ذلك مراعاة لحق المستأمن أيضاً لا لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك * وكذلك لو أعتق عبداً له عند الموت أو دبر عبداً له في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث وإن شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على غير ملته لأن الكفر كله ملة واحدة وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبولة ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك لأنه مادام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التملكيات في حالة الحياة وذكر في الامالي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن لأنه وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يتمكن من اطالة المقام في دار الإسلام ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاتة ومحمد قال الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح من المسلم للمستأمن فكذلك هذا وإن أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلك قبل الإسلام أبطلتها من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض فالمستهلك قبل الإسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائماً بعينه فالإسلام الموجود منه بعد المقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالمقد فيجب تنفيذها ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع

الى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وإن أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لأنهم أهل ملة واحدة في حكم الارث فكذلك في حكم الوصية وإن أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لا يجري التوارث بينهما وإن أوصى الذمي لليعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبني بماله بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو لليعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز شيء منه في قول أبي يوسف ومحمد * ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه * منها أن يوصى بما هو قرابة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى مسلما فانهم يتقربون الى الله تعالى بذلك بزعمهم وإن كانوا لا يثابون على ذلك * ووجهه منها أن يوصى بما هو قرابة عندنا معصية عندهم كالوصية بالهجو والغزو الى الروم إذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لانه لا يعتقد القرابة فيه وإنما أمرنا أن نبني الاحكام على ما يعتقدون الا أن يوصى بشيء من ماله لا قوام معينين يصرفونه الى هذه الجهة فينشد تنفيذ الوصية لابعانهم لا لمعنى القرابة وهو نظير المسلم يوصى بشيء من ماله للمغنيات أو للناسحات فإن كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم والا بطلت * ووجه منها أن يوصى بما هو قرابة عندهم معصية عندنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة الوجه الاول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لانه ليس في هذه الوصية معنى القرابة حتى يقال انها وقعت لله تعالى فاذا لم يكن لقوم معينين كان الموصى له مجهولا جهالة مستبهمة فلا تصح الوصية وإن كان لا قوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في الوجه الثاني وأبو حنيفة يقول الموصى في هذه الوصية قصد التقرب الى ربه فيجب تنفيذ وصيته وإن كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الاول فإن اصراره على الكفر واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصى به من الصدقة ومع ذلك يجب تنفيذ وصيته وهذا لانا أمرنا بأن نبني احكامهم على ما يعتقدون (ألا ترى) انا نجوز التصرف منهم في الحر والخزير بناء على اعتقادهم وإنما نعتبر ما يظهرون من غير أن نعتبر حقيقة ما يضمرون في ذلك ولهذا يخلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وإن بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف
 عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يتمتع الارث بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد الموت وهذا
 بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحريم تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (ألا ترى)
 انه يعدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فانما يعدها للتبرك وعبادة الشياطين فلا تحرر به عن
 ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذي بالخر والخزير جائزة لانها مال متقوم في حقهم
 بمنزلة الشاة والمصير في حقنا ولو أوصى الذي الى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز
 ذلك لان الوصى يخلف الموصى وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الارث في الملك
 والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايضاء اليه والكننا نقول تفويض التصرف
 بجهة الايضاء اليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف اليه في الوكالة في حياته الا انه اذا كان
 في التركة خمر أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا
 يباشره بنفسه لانه ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير شرعا ومنهى عنه واذا شهد قوم
 من أهل الذمة بدين على الذي والوصى مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة
 لا يثبت في ذمة الوصى انما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي
 حجة عليهم (ألا ترى) أن ذميا لو وكل بخصومته مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة
 جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصى من عقود لانه مباشرة العقد لغيره
 بمنزلة مباشرة لنفسه وانما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه ولو
 أوصى الذي للمسلم أو المسلم للذي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا بالتبرع بالتخليك بعد الوفاة
 بالتبرع حالة الحياة ولو أوصى المسلم بيته له يبنى مسجدا فهو جائز من ثلثه لانه تقرب بتلك
 البقعة الى الله تعالى حين جعلها معدة لاقامة الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك
 اذا أوصى بعد موته ولو أوصى بان يرم مسجد مبنى أو يلقى فيه حصي أو يخصص أو يطلق
 عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القرية فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب اذا أوصى
 بشئ من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف الا أن يبين
 فيقول لمرة المسجد أو لممارته أو لمصالحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التخليك من المسجد
 كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من ثلثه لان
 العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف انما يفهم من هذا اللفظ صرمة المسجد أو عمارته وان جعل

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الاصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جعلت لله تعالى ونحورت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتأيد وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل بأهلها وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف واذا أوصى المسلم يديعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لا يتقرب الى الله تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لانسان بعينه ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نفقة المسجد وصرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق عليه ذلك في بنائه لان وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فاني أبني المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غلتها في المستقبل وان شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه الى أهل المسجد والله أعلم بالصواب

باب الوصية بسدس داره

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف وحكمهما مختلف وهذا التعليل لانه لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان يطلق هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لانه قال ثلثي وسدسي ونفسه لا يحتمل الايجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله لانه مجهول فانه لا يدري أله مال أم لا وأي مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولكنه استحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي لان حقيقة تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسه ما ينصرف الى الدين دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر أنهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض ايجاب الوصية في ثلث المال فكانه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث الذي جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتي علي ما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * واذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فان ذلك جائز وليس هذا باقرار لانه اُضاف ما جعله لفلان الى نفسه أولا فيه تبين أن المراد ايجابه له لا الاخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون الهبة والشيوع لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تتم القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة * ولو قال له السدس في دارى فهذا اقرار لان اللام لثبات الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجعل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو باضافة الظرف الى نفسه بمضيف ملك السدس الى نفسه حتى يكون ذلك تملكاً منه ابتداء فهو بمنزلة قوله ذرة في كفى لفلان أو نواة في كى لفلان * ولو قال له ألف درهم من مالى لم يكن هذا اقرارا وهو وصية اذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالى لان حرف في للظرف وحرف من للتبويض فاذا جعل ألف بمضامن ماله كان مضيفا الالف الى نفسه ثم موجبا لفلان * وان قال عبدي هذا لفلان أو دارى هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس دارى لفلان في القياس ان لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس دارى لفلان لان حقيقة هذا اللفظ للتمليك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس دارى لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ فلهذا حملنا ذلك على الوصية * ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبويض فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من دارى لفلان فليس هذا باقرار بخلاف قوله بيت في دارى * ولو قال سدس دارى لفلان ولم يقل بعد موتى ولم يقل ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لانه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو قال أوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت ذلك وكذلك لو قال سدس دارى لفلان بعد موتى هبة أو صدقة جاز ذلك لانه لما قال بعد موتى فقد صرح بالوصية فانه اُضاف التصرف الى ما بعد الموت والتصرف المضاف الى ما بعد الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالكمال

(قال رحمه الله) رجل ترك خمس بنين وبناتا فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللابنة ثلاثة فتخرج على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان والابنة سهم فاطرح نصيب الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقي وهو تسعة في أربعة لاجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهماً فهو المال ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلامنة الاجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين بقي ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنات لكل ابن ستة مثل النصيب وللابنة ثلاثة وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك إلى حساب له ربع صحيح ثم يدفع إلى الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف لانا جعلنا نصيب الابن ديناراً فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها بقي له ثلاثة دراهم يعدل ديناراً ونصفاً فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له ديناراً ودرهماً وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب ديناراً وذلك ستة فظهر التخرج كما بينا وطريق الجبر فيه أن يأخذ ما لا فيعطى الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة أرباع مال وثي وحاجة الورثة إلى خمسة أشياء ونصف شيء لانا جعلنا النصيب شيئاً فجعل الشيء بالشيء قصاصاً بقي في يدك ثلاثة أرباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شيء فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شيء ونصف شيء فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شيء يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فإذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ستة فتبين أن النصيب ستة وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطى الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك إلى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم إلى خمسة ونصف لانا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخطأ بزيادة أربعة ونصف فعد إلى الأصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم إلى ثمانية وربع لانا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون خمسة بنين سبعة ونصف والابنة ثلاثة أرباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطأ الأول بزيادة أربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطأ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه إلى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة ثم يضم ذلك إلى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوما بين خمسة بنين والابنة لكل ابن سهمان والابنة سهم فاستقام التخرج فإذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجابر ينخرج عليه مستقيما أيضا ولوترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى الابنة بالربع بنصيبها وأوصى بثلاثي ما بقي من الثلث فأجازوا فالفرصة من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع سبعة وثلاثا ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول أصل الفرصة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك واحد ثم اضرب ما بقي وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلاثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم زد على ذلك سهمين لأنه لو كان أوصى بثلاث ما بقي من الثلث كذا نزيد سهما واحدا وإذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لمكان وصيته بكمال الربع فيكون ثمانين فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحته وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة ثم تطرح واحدا ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا أنه لو كان أوصى له بثلاث ما بقي من الثلث كذا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما فإذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث نطرح لاجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب فإذا أخذت الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فإذا أخذت خمسة وعشرين بقي لها خمسة وعشرون مقدار وصيتها ثم يرفع ذلك من ثلث المال وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون للموصى له

بثلاثي ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك الى ثلثي المال مائة وستين
فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللابنة خمسة وعشرون
مثل نصيبها فاستقام التخرج وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطي الموصي
له بالربع ثلاثة أرباع ذلك لأن ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيئا
فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وشيء فلموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شيء يضم
ذلك الى ثلثي المال وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث شيء وذلك يعدل سبعة أشياء لانا
جعلنا نصيب الابنة شيئا فيجعل ذلك ثلث شيء قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة
أشياء وثلث شيء فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله وهو ستة
أشياء وثلثا شيء مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك الا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية
وأربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك
خمسة وخمسة اتساع ثم تزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلثين
وذلك أربعة وأربعة اتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة اتساع اذا زدت ذلك على خمسة
وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فبين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح
فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون
ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئا وقد ضربنا كل شيء في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك
في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون
ثم التخرج كما بينا في الطريق الاول قال ثم بين هذه الاجزاء موافقة بالخمسة فيختصر على الخمس
من كل واحد وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون وخمس خمسة وعشرين فهو النصيب
وخمس خمسة وثلثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام قال
رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة
فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم
فانه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفي منه الالف فيدفع ذلك
الى الموصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لانه ليس في البيع محاباة وانما
تنفذ الوصية للموصى له بالقرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة ولا
يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في القرض

لان القرض بمنزلة العارية ولو أوصى بأن تعاد داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك
 فكذلك اذا أوصى بأن يقرض الالف منه سنة فاذا مضت السنة فقد فرغ الالف من الوصية
 فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وربع مايتقى
 من الثلث الآخر فاجازوا قال هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب ثمانية وتكملة الثلث خمسة
 وربع مايتقى من الثلث سهمان * وتخريج على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة من أربعة
 لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته بربع
 ما يتقى فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته
 بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب أن
 تأخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهما لمكان وصيته بربع مايتقى ثلاثة
 عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فاذا رفعت ذلك من الثلث
 بقي ثمانية للموصى له بربع مايتقى ربع ذلك سهمان بقي ستة فتضم ذلك الى ثلثي المال ستة وعشرين
 فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث
 مال مجهول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب شيئا فتعطى الموصى له بربع مايتقى
 ربع ذلك الشئ يبقى من الثلث ثلاثة أرباع شئ تعمدل أربعة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئا
 فتلاثة ارباع شئ قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شئ فيكمل المال بان يزيد
 عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شئ وستة أثمان شئ وقد انكسر
 بالاثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك
 ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة النصيب
 أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شئ في ثمانية فاذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث
 ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك أبويه وامرأته وثلاث بنات فأوصى لاحدهن
 بالثلث من جميع المال بنصيبها والاخرى بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال هي من مائة سهم
 وخمسة أسهم والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمرأة منها تسعة وللأبوين
 أربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر
 وصاحبة الخمس مع نصيبها خمسة والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون
 أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا الي ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

سبعة وعشرين حظ البنات ستة عشر بينهم اثلاثا لا يستقيم فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة
فيكون احدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر ولكل ابنة
ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية الى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثة في خمسة
فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من أحد وثمانين وذلك اثنان
وثلاثون يبقى تسعة وأربعون فاضرب تسعة وأربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة
وثلاثين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة عشر
فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة والخمس ثلاثة فاذا
طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثنى عشر هذا نصيب
كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة
منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر فعند
الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطى الموصى
لها بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منها بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة عشر وخمس
جميع المال أحد وعشرون فيعطى ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر ووصيتهما
خمسة فاذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى
واحد وثمانون مقسوما بينهم باليراث للمرأة تسعة وللأبوين الأربعة وعشرون وللبنات ثمانية
وأربعون بينهم لكل واحدة منهم ستة عشر مثل نصيبها وطريق الجبر فيه أن تأخذ مالا
عجولا فتعطي ثلثه احدهما وخمسا للآخرى وقد انكسر المال بالاثلاث والاحماس فظهر فيه
عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة ثم
تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئا فتضم ذلك الى ما في يدك فيصير معك سبعة
أجزاء من خمسة عشر جزءا من مائة وستين وحاجتك الى خمسة أشياء ونصف ثمن شيء لانا
جعلنا نصيب كل ابنة شيئا فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب
الأبوين والام واذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نصف
ثمن شيء فاذا عرفت هذا قلت الشيطان بمثلها قصاص يبقى سبعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو ثمانية
أجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن سبع صحيح

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون
 ذلك تسعة وأربعين يضم اليه مثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وهو سبعة فيكون مائة
 وخمسة فبين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا
 كل شيء في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر ثم التخرج إلى آخره كما بينا * وإن ترك
 ثلاثة بنين وامرأة فأوصي لأحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث
 قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث
 وليس الابن وصية ههنا لأن ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثلث وإنما يتبين لك هذا إذا
 صححت الفريضة فتقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة أثلاثاً
 لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فعرّفنا
 أنه ما أوصي للابن بشيء وطلب منه أن يتجاوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن وتبقى
 وصيته للأجنبي بربع الثلث فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل
 ذلك له اثنا عشر فإذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانين
 الثلث من ذلك ستة وتسعون وإنما أوصي للأجنبي بربع الثلث وربع ستة وتسعين أربعة
 وعشرون فيأخذ الموصى له ذلك المقدار وإذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين
 بقي مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون يبقى مائتان وأحدى وثلاثون
 بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخرج فإذا ترك امرأة وثلاث أخوات
 وجدا فأوصي لأحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى خمسة أسداس الوصية فأجازوا قال هي
 من مائتين وأحدى وستين سهم الوصية من ذلك مائة وأحد وعشرون لأحدى الاختين
 وصيتها ستة وستون وللأخرى خمسة أسداس الوصية خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة
 وأربعون بين الورثة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد في قول زيد للجد اثنا عشر وأربعون
 ولكل واحد عشرون فأما التخرج على طريق الكتاب فإن تصحح أصل الفريضة وهي من
 أربعة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد بالمقاسمة لأن ذلك خير للجد من السدس
 ومن ثلث ما بقي وعلى أصل زيد ينظر في الجد إلى المقاسمة وإلى السدس وإلى ثلث ما بقي فأى ذلك
 كان خيراً له أعطي ذلك والمقاسمة ها هنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب
 أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج في معرفة

الوصية الى حساب له ثلث وثلثه خمسة اسداس وأقل ذلك ثمانية عشر بان تضرب ثلاثة في ستة ثم تطرح من أصل القريضة نصيب احدى الاختين وهو ثلاثة وخمسة اسداس نصيب الاخرى وهو سهران ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ مائتي سهم واحدى وستين سهماً ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدى الاخوات وذلك ثلاثة فنضرب ذلك في ثمانية عشر وهو أن تطرح منها الثلث وخمسة اسداس الثلث وذلك أحد عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحداً وعشرون فهو النصيب الكامل وثلث المال سبعة وثمانون فتعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحداً وعشرين يبقى ستة وستون فإذا تبينت وصيتها تبينت وصية الاخرى وهو خمسة اسداس هذا المقدار خمسة وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة واحداً وعشرين اذا رفعت ذلك من مائتين واحدى وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك وذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون ولكل أخت واحد وعشرون مثلاً النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولاً فتعطي الثلث احدى الاخوات وخمسة اسداس الثلث للاخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهماً من السهام بطريق الضرورة وأعطينا احدهما ستة والاخرى خمسة ثم استرجعنا من احدهما شيئاً ومن الاخرى خمسة اسداس شيء فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءاً من مال وشيء وخمسة اسداس وشيء وحاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء فقد جعلنا نصيب الاخت وهو ثلاثة من عشرين شيئاً كما بينا ففرغنا أن حاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء فشئ وخمسة اسداس شيء بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة اسداس بعد ذلك سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من مال والمال ناقص فأكمله بان تزيد عليه مثله ومثل أربعة اسباعه وازادت على المال هذا فزد على ما يعده وهو أربعة أشياء وخمسة اسداس شيء مثله ومثل أربعة اسباعه وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحداً وعشرين وانما فعلنا ذلك لانا ضمنا الى أربعة وخمسة اسداس مثله فيكون الكسر على الاثلاث ثم تضرب أربعة وخمسة اسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصف يضم اليه مثله فذلك مائتان وثلاثة أسهم ومثل أربعة أسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر ونصفاً فأربعة أسباعه يكون ثمانية وخمسين اذا ضمنت ذلك الى مائتين وثلاثة يكون مائة واحدى

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب
 شيئاً وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخرج كما بينا
 أما قول أبي حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه الاخوات كالا جانب لا يرثن مع
 الجد فجازت الوصية كأنه أوصى لصاحبة الثلث بكامل الثلث بنصيبها ان كانت وارثة وان
 لم تكن وارثة فبالثلث واللاخرى خمسة أسداس الثلث فاحتجنا الى حساب له ثلث وخمسة
 أسداس وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلاثة
 أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثلث عشرون فكانت وصية احداهما أربعة وعشرين
 ووصية الاخرى عشرين ومبلغها أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربعة سبعة
 والباقي وهو أحد وعشرون للجد هذا اذا أجزن وان لم يميزن جعلت الثلث علي سهام
 الوصايا ووصية احداهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الاخرى بخمسة أسداس الثلث
 خمسة فبلغهما أحد عشر والثلاثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثلث
 لاصحاب الوصايا بينهما علي قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربعة للمرأة خمسة ونصف
 والباقي للجد * فان ترك ابنين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه
 وأوصى لاحدى البنات بالخمسة من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلثمائة وستين سهما
 الوصية منها أحد وثلاثون سهما الابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي
 ميراث بينهم * وتخرجه علي طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون ذلك من سبعة الابن
 سهران ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية الى حساب له خمس وسادس وثلث وذلك
 بأن يضرب الخارج بمضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين
 ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لها وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في
 تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن
 وذلك سهران فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس الثلث خمسة
 وعشرون والخمس ثمانية عشر وذلك ثلاثة وأربعون اذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين
 يبقى سبعة وأربعون فاذا ضربت نصيب الابن وذلك سهران في سبعة وأربعين يكون ذلك
 أربعة وتسعين واذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها نصف نصيبه وذلك سبعة
 وأربعون ثم ثلث المال مائة وعشرون وخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

فبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون واذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلثمائة وستين يبقى ثلثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات لئلا يكثر حظ البنات فلا ينالن فللابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسئلة بالقياس على ما سبق اذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به الا مجرد التطويل من غير فائدة فان ترك امرأته وأبويه وثلاث بنات فأوصى لاحدى امرأته بنصيبها بالخمسة واللاخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا قال هي من خمسمائة وأربعين سهما الوصية منها مائة واثنان وستون بينهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة الثلث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال ولصاحبة ربع ما بقي ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فان نقول أصل الفريضة من ستة للابوين السدسان وللبنات الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتعول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فاذا أردت معرفة الوصية احتجت الى حساب له خمس وسدس وثلاث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهما الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذ نصيبهما وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر فاذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فاذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فاذا أعطينا احدهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الاخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى تسعة وستون فهذه وصيتها فاذا ضمت تسعة وستين الى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصي له ربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة ويضم

ما بقى وهو ثمانية عشر الى ثلثى المال ثمانية وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبعين مقسوما
 بينهم بالميراث للمراأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد
 وعشرون مثل نصيبها وللأبوين مائة واثنان عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
 مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التوزيع فان ترك خمس بنات
 وأبوين وأوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وثلثا اربع الوصية لاخر فأقر الاب بابن
 وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالقريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة
 وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث
 والاخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة اربع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في
 نصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أولا نقول اقرار أحد الورثة بوارث آخر
 صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق
 ثم تصحيح القريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات
 أربعة وعلى ما أقر به الاب للأبوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
 أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنان وأربعين للاب من ذلك سبعة وهو السدس
 واللام كذلك يبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فبتين
 أن نصيب الابن بزعم الاب ثمانية ونصيب الاب سبعة فالسدس الذى هو نصيب الاب
 يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر واذا صار السدس على خمسة
 عشر كان جميع المال تسعين وهذا وجه تصحيح سهام القريضة واذا أردت معرفة الوصية
 احتجت الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم تطرح من أصل القريضة نصيب
 احدى البنات وثلثة اربع نصيب الاخرى على حسب وصيته لهما ونصيب احدى البنات
 اثنا عشر وثلثة اربع نصيب الاخرى تسعة فذلك احد وعشرون اذا طرحت ذلك من
 تسعين يبقى تسعة وستون فاذا ضربت تسعة وستين فى اثني عشر يكون ذلك تمام مائة
 وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ احدى المراأتين
 ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك
 فى اثني عشر بعد ما تطرح منها ثلثها وثلثة اربع الثلث ثلثها أربعة وثلثة اربع الثلث ثلاثة
 فذلك سبعة اذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر فى خمسة فيكون ستين

فهو نصيبها اذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر فهو وصيتها
 ووصية الاخرى ثلاثة ارباع ذلك مائة واثنان وستون فاذا ضمنت ذلك الى مائتين وستة
 عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين اذا رفعت ذلك من أصل المال بقي هناك اربعمائة
 وخمسون مقسومة بينهم الابوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون
 والبنات ثلثمائة بينهم احماسا لكل واحدة منهن ستون مثل النصيب ثم ما أخذ الاب يقسم
 بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك
 لابن وذلك اربعون سهما وسبعة للاب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التوزيع *
 ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينارا على أحدهما وأوصى بخمس ماله الا الا درهما
 فانك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما
 فتد ذلك على الابن فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك لابن الذي لادين عليه
 ونصفه نصيب الابن المديون فلا يطى ذلك لان عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين
 الابن الذي لادين عليه والموصى له اثلاثا لان حق الموصى له في خمس الدين الذي على
 المديون وحق الابن الذي لادين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم بينهما اثلاثا
 ثلثه وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة لابن فقد وصل الى الابن مرة أربعة
 ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك لابن المديون فكان
 جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في
 الدفتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهما ونصف والمقسوم بين الابنين
 خمسة عشر لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان أوصى بالخمس الا درهمين فالسبيل أن
 يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهماين ثم استرجعنا بالاستثناء فيصير في يده
 عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لادين عليه خمسة والخمسة التي هي
 نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه اثلاثا كما بينا في الفصل
 الاول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم والابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من
 الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية
 في هذا المقدار في الدفتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم * ولو
 أوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لا آخر فانك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطى صاحب

الدرهم درهما ويبقى في يد الموصي له بالخمسة الا درهما درهمان وثلاث لان الموصى له بالمستثنى
حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمسة شريك الوارث في التركة والموصى له بالثلث بشيء
مسمى حقه مقدم على حق الوارث فلماذا يعطى صاحب الدرهم من الثلث درهما ويبقى للآخر
من الثلث درهما وثلاث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان الى أن يتيسر خروج
ما بقي من الدين فينتد القسمة واضحة على ما تقدم في باب * ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى
بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ماله لآخر فأجازوا فالقريضة من ستة لصاحب الثلث
اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى
له بمثل النصيب عند الاجازة كابن آخر فكأنه ترك أربع بنين وأوصى بثلث ماله فالقريضة
من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من الاثنين سهم فيأخذ الموصى له بمثل
النصيب سهما من أربعة من الثلثين وان لم يجزوا فالقريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين
الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم للموصى له
بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الاجازة فانهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف
حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الاجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما
أثلاثا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل
عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد رحمه الله فالثلث
بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل القريضة من
تسعة لحاجتنا الى حساب ينقسم ثلثه أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين
وذلك سهمان وفي حال عدم الاجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلث شيئا وانما
جعل الموصى نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان فعر فثاناه
أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث بينهما على
مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان * (مسئلة)
قالها محمد رحمه الله في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصى الاخ والعم وابن العم وجميع من
يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصى الجد أب الاب اذا
لم يكن له أب ولا وصى أب في الكبير الغائب فكل شيء جائز لوصى الاب على الوارث الكبير
الغائب فهو جائز لوصى من ذكرناه وما لا فلا ومعنى هذا الكلام أن لوصي من سميناه حق

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما اذا وصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج الى قضاؤه من تركته والوصى قائم مقامه فيما هو من حقه والثاني أن وصى الام بمنزلة الام واللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لو وصى الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث على الكبير الغائب جاز يبعه فيما سوى العقار ولا يجوز في العقار فكذلك وصى الام في حق الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجرو وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك وصى الام في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أييه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق الاب وذلك لا يوجد فيما ورثه الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب والاب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو صيه الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب

كتاب العين والدين

(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره وكان يخلو فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سراً فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصاً هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلاث ماله لان محل الوصية الثالث شرعاً قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم الحديث وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله